

Distr.: General
23 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ *

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٤	التوجه العام
٤	لمحة عامة عن الموارد
١٠	ألف - أجهزة تقرير السياسات
١٢	١ - الجمعية العامة
١٤	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١٦	٣ - لجنة الاشتراكات
١٧	٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٩	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
٢٠	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
٢١	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٢٢	باء - الأمين العام
٢٤	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٦	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٢٩	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٣١	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣٢	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣٤	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٤٢	هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع
٤٨	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٥٦	زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
٥٩	حاء - مكتب إقامة العدل
٦٦	طاء - مكتب الأخلاقيات

المرفق**

٧٣	الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
----	--

** لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً بشأن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة بشأن النواتج المدرجة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي لن تنفذ خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لأنها لا تنطبق على الباب ١.

استعراض عام

الجدول ١-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

١١٩ ٢٢٩ ٣٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١)
(٤ ١٢٧ ٤٠٠)	تعديلات فنية (شطب الاحتياجات غير المتكررة والاعتمادات المخصصة في فترة السنتين لتمويل الوظائف)
١ ٦٦٨ ٤٠٠	ولايات جديدة وتغيير للتوزيع فيما بين العناصر
(٦٩٠ ٧٠٠)	التغييرات المدخلة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (تخفيضات أخرى)
(٥٥ ٠٠٠)	التغييرات المدخلة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (مكاسب في الكفاءة)
(٣ ٢٠٤ ٧٠٠)	التغيير الكلي في الموارد
١١٦ ٠٢٤ ٦٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٢-١

الموارد المتصلة بالوظائف

العدد	الرتبة
الميزانية العادية	
٢٢٥	١ ن أ ع، ٢ و أ ع، ٣ أ ع م، ٨ م د-٢، ١٦ م د-١، ٣٠ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٨ ف-٣، ٥ ف-١/٢، ١٢ خ ع (ر ر)، ٧٦ خ ع (ر أ)، ٨ م ر
(١)	١ خ ع (ر أ) في إطار أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٢٢٤	١ ن أ ع، ٥ و أ ع، ٣ أ ع م، ٨ م د-٢، ١٦ م د-١، ٣٠ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٨ ف-٣، ٥ ف-١/٢، ١٢ خ ع (ر ر)، ٧٥ خ ع (ر أ)، ٨ م ر

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والخرائط: ن أ ع = نائب الأمين العام؛ و أ ع = وكيل الأمين العام، أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = رتب أخرى؛ ر ر = رتبة رئيسية؛ م ر = رتبة محلية؛ م ع = ميزانية عادية؛ م خ م = موارد خارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١-١ في إطار الباب الفرعي ألف أدناه، تم رصد اعتمادات تغطي تكاليف الجمعية العامة، بما في ذلك موارد لتغطية تكاليف سفر خمسة لا أكثر من ممثلي الدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة، واحتياجات رؤساء الجمعية العامة، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية. وتم أيضاً إدراج اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية العامة، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق عموماً بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء الاحتياجات التي لها صلة مباشرة بالأمن العام.

٣-١ وأدرجت في إطار الباب الفرعي جيم اعتمادات للتوجيه التنفيذي العام وإدارة المنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمن العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي.

٤-١ وترد في الأبواب الفرعية من دال إلى طاء، على التوالي، اعتمادات لمكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات.

لمحة عامة عن الموارد

٥-١ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لهذا الباب ما قدره ٦٠٠ ٠٢٤ ١١٦ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف. ويعكس هذا المبلغ نقصاناً صاف بمقدار ٧٠٠ ٢٠٤ ٣ دولار (أو بنسبة ٢,٧ في المائة) عن الاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وهذه التغيرات في الموارد ناجمة عن أربعة عوامل هي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بشطب الاحتياجات غير المتكررة؛ (ب) والولايات الجديدة وتغييرات التوزيع فيما بين العناصر؛ (ج) والتغييرات المدخلة على الموارد تمثلياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (تخفيضات أخرى)؛ (د) وتغييرات الموارد عملاً بأحكام القرار ٦٩/٢٦٤ بشأن المكاسب في الكفاءة. وسوف لن تؤثر التخفيضات المقترحة في سير التنفيذ التام والفعال للمهام الموكلة.

٦-١ وتعكس التغييرات المدخلة على الموارد تمثلياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ التخفيضات في الموارد غير المتصلة بالوظائف المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧-١ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ١-٣ إلى ١-٦ أدناه.

الجدول ٣-١

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دورات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	٢٠١٣		٢٠١٤		تعديل فني (موارد غير ولايات مكاسب		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير	فرق إعادة تقدير	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
	نفقات الفترة	المخصصة للفترة	الاعتمادات متكررة	جديدة وتغيير	تخفيضات أخرى عملا	مكاسب في الكفاءة عملا	القوانين القرار	القوانين القرار			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣٤ ٩٤٨,٨	٣٦ ٥٩٨,٧	-	-	(٢١,٦)	-	(٢١,٦)	(٠,١)	٣٦ ٥٧٧,١	١ ٦٠١,٦	٣٨ ١٧٨,٧
باء - الأمين العام	٢ ٢٢٨,٠	٢ ٤٨١,٥	-	-	(٧٦,٢)	-	(٧٦,٢)	(٣,١)	٢ ٤٠٥,٣	١٠٩,٧	٢ ٥١٥,٠
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٨ ٣٦٤,٨	٣٧ ٠٧١,٠	(٦٣,٥)	-	(٣٤٩,٨)	(٥٥,٠)	(٤٦٨,٣)	(١,٣)	٣٦ ٦٠٢,٧	٨٣٦,٠	٣٧ ٤٣٨,٧
دال - مكتب المثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح	٣ ٧٣٠,٨	٣ ٧٢٣,٣	-	-	(٥٢,٩)	-	(٥٢,٩)	(١,٤)	٣ ٦٧٠,٤	١٠٥,٦	٣ ٧٧٦,٠
هاء - مكتب المثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع	٣ ٣٩٢,٦	٣ ٣٤٤,٤	-	-	(٤٧,١)	-	(٤٧,١)	(١,٤)	٣ ٢٩٧,٣	٩٢,٦	٣ ٣٨٩,٩
واو - تقرير المثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	-	٤ ٩٢٣,٨	-	-	(٦١,٤)	-	(٦١,٤)	(١,٢)	٤ ٨٦٢,٤	١٥٢,٥	٥ ٠١٤,٩
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٦ ٥٠٤,٨	٧ ٣١٧,٢	-	-	(١٨,٢)	-	(١٨,٢)	(٠,٢)	٧ ٢٩٩,٠	١٦٤,٧	٧ ٤٦٣,٧
حاء - مكتب إقامة العدل	١٦ ٨٥٩,٨	٢٠ ٠٤٣,٥	(٣ ٩٩٠,٨)	١ ٦٦٨,٤	(٣٦,١)	-	(٣٦,١)	(١١,٨)	١٧ ٦٨٥,٠	٥٠٤,٠	١٨ ١٨٩,٠
طاء - مكتب الأخلاقيات	٤ ٤٠٣,٦	٣ ٧٢٥,٩	(٧٣,١)	-	(٢٧,٤)	-	(٢٧,٤)	(٢,٧)	٣ ٦٢٥,٤	١١٦,٤	٣ ٧٤١,٨
ياء - فريق الاستعراض الداخلي في سري لانكا	١١٠ ٦٢٠,١	١١٩ ٢٢٩,٣	(٤ ١٢٧,٤)	١ ٦٦٨,٤	(٦٩٠,٧)	(٥٥,٠)	(٣٢٠٤,٧)	(٢,٧)	١١٦ ٠٢٤,٦	٣ ٦٨٣,١	١١٩ ٧٠٧,٧

(٢) الموارد المقررة الأخرى

نفقات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٨ ٧٥٧,٩	٩ ١٧١,٩
باء - الأمين العام	-	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ١٥٣,٢	٢ ٠٩٨,٣
دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	-	-
هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	-	-
واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	-	-
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٣ ٦٦٦,٠	٣ ٧٤٦,٣
حاء - مكتب إقامة العدل	٢٧٦,٣	٣٤١,٤
طاء - مكتب الأخلاقيات	٢ ٢١٢,٠	٢ ١٦٩,٠
المجموع	١٧ ٠٦٥,٤	١٧ ٥٢٦,٩
		١٩ ٢٠٠,١

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢٠ ٨٠٠,١	٢١ ٣٥٢,٢
باء - الأمين العام	-	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٠ ٥٧١,٩	٤٠ ٧٦١,٣
دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	٤٤٥,٩	٦٨٩,٠
هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	٢ ١٠٢,٧	٢ ٨٢٦,٨
واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	-	-
		١ ٥٠٠,٠
		٣٢ ٥٤٠,٣
		-
		٢٣ ١٩٩,٥

نفقات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	-	-
حاء - مكتب إقامة العدل	٢٢,٢	٤٣١,٤
طاء - مكتب الأخلاقيات	٢ ٤٤٤,٤	٢ ٦١٩,٥
المجموع الفرعي	٥٦ ٣٨٧,٢	٦٨ ٦٨٠,٢
المجموع	١٨٤ ٠٧٢,٧	٢٠٥ ٤٣٦,٤

الجدول ١-٤

الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجية				الموارد المقررة				الممولة من الميزانية	
	المجموع	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٦	٢٠١٧
الفئة الفنية وما فوقها										
نائب أمين عام	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
وكيل أمين عام	٥	٥	-	-	-	-	١	١	٤	٤
أمين عام مساعد	٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣
مد-٢	٩	٩	١	١	-	-	-	-	٨	٨
مد-١	١٩	١٩	٢	٢	١	١	-	-	١٦	١٦
ف-٥	٤١	٤١	٥	٥	٦	٦	١	١	٢٩	٢٩
ف-٤/٣	٨٥	٨٥	٢٠	٢٠	٤	٤	٥	٥	٥٦	٥٦
ف-٢/١	٧	٧	٢	٢	-	-	-	-	٥	٥
المجموع الفرعي	١٧٠	١٧٠	٣٠	٣٠	١١	١١	٧	٧	١٢٢	١٢٢
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	١٢	١٢	-	-	-	-	١	١	١١	١١
الرتب الأخرى	٩٠	٩١	١١	١١	٤	٤	٢	٢	٧٣	٧٤
المجموع الفرعي	١٠٢	١٠٣	١١	١١	٤	٤	٣	٣	٨٤	٨٥
الفئات الأخرى										
الرتبة المحلية	٨	٨	-	-	-	-	-	-	٨	٨

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة	
	الموارد المقررة				الميزانية العادية				الممولة من الميزانية العادية	
	المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية العادية	المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية العادية	المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥
الخدمة الميدانية	٢	٢	-	-	٢	٢	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠	١٠	-	-	٢	٢	-	-	٨	٨
المجموع	٢٨٢	٢٨٣	٤١	٤١	١٧	١٧	١٠	١٠	٢١٤	٢١٥

الجدول ١-٥

توزيع الموارد حسب العنصر
(النسبة المئوية)

الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	
			ألف - أجهزة تقرير السياسات
-	-	٤,٤	١ - الجمعية العامة
-	٤,٦	٧,٥	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	٠,٥	٣ - لجنة الاشتراكات
٢٠,٦	٥٠,٩	٦,٠	٤ - مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات
١٥,٧	-	١١,٦	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
-	-	٠,٧	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
-	-	٠,٩	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٣٦,٣	٥٥,٥	٣١,٦	المجموع الفرعي، ألف
-	-	٢,١	باء - الأمين العام
			جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٤٩,٥	١١,٠	٢٢,٠	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
١,٣	-	٥,٦	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
-	-	٢,١	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
-	-	١,٨	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٥٠,٨	١١,٠	٣١,٥	المجموع الفرعي، جيم
١,٥	-	٣,٢	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٤,٨	-	٢,٨	هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
٢,٣	-	٤,٢	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

الميزانية العادية	الموارد المقررة عن الميزانية	الموارد الخارجة
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٦,٣	٢٠,٠ -
حاء - مكتب إقامة العدل	١٥,٢	١,٩ -
طاء - مكتب الأخلاقيات	٣,١	١١,٦ ٤,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠ ١٠٠,٠

تعديلات فنية

٨-١ تعكس التغييرات في الموارد ما تم التخلي عنه من موارد غير متكررة بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ١٢٧ ٤ دولار، وهي تتعلق بما يلي: (أ) تكاليف القضاة الثلاثة المخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وملاك الموظفين المكرس لهم، والاعتمادات المخصصة لمرة واحدة من أجل إجراء التقييم المرحلي المستقل لنظام إقامة العدل داخل مكتب إقامة العدل (٨٠٠ ٩٩٠ ٣ دولار)؛ (ب) والتخلي عن تقديم المساعدة المؤقتة العامة الناجمة عن إلغاء وظائف خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في مكتب المدير العام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٦٣ ٥٠٠ دولار) وفي مكتب الأخلاقيات (٧٣ ١٠٠ دولار).

الولايات الجديدة وتغيير التوزيع فيما بين العناصر

٩-١ التغييرات في الموارد بمبلغ ٤٠٠ ٦٦٨ ١ دولار مخصصة لتغطية تكاليف استمرار مهام القضاة المخصصين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومهام ملاك الموظفين المكرس لهم في سنة ٢٠١٦ والمتألف من ٦ وظائف (٣ ف-٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية). وستتم في عملية تخصيص الموارد الإضافية، إذا كانت هناك ما يقتضي استمرار القضاة في مهامهم، مراعاة أي توصيات بهذا الشأن منبثقة عن التقييم المرحلي المستقل للنظام الرسمي لإقامة العدل، الذي سيُنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

التغييرات المدخلة على الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (تخفيضات أخرى)

١٠-١ ضمن بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، يُقترح إحداث تغييرات في الموارد بمبلغ ٧٠٠ ٦٩٠ دولار تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤. والتخفيض المقترح البالغ مقداره ٧٠٠ ٦٩٠ دولار ضمن هذا البند يتعلق أساساً بتكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخبراء الاستشاريين، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات، وهو يأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة ومكاسب الكفاءة الأخرى التي تعتمز الإدارة تحقيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

التغييرات المدخلة على الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (مكاسب في الكفاءة)

١١-١ ضمن بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، يُقترح إحداث تغييرات في الموارد بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار تمثيلاً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩. وضمن إطار الموارد من غير الوظائف بالمكتب التنفيذي للأمم العام، يتعلق التخفيض المقترح بمقدار ٥٥ ٠٠٠ دولار بتكاليف مصروفات التشغيل العامة، وهو يأخذ في الحسبان أوجه الكفاءة الأخرى التي تعتمز الإدارة تحقيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الموارد الأخرى المقررة والخارجة عن الميزانية

١٢-١ الموارد الأخرى المقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ ١٠٠ ٢٠٠ ١٩ دولار ستغطي بالأساس تكاليف الجزء المتعلق بعمليات حفظ السلام من أعمال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات، والمكتب التنفيذي للأمم العام، ومكتب الأمم المتحدة للأمم المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات.

١٣-١ وستُكَمَّل الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٩٩٤ ٦٣ دولار، موارد الميزانية العادية، وهي ستوفر الدعم لمختلف الأنشطة التي من المنتظر تنفيذها ضمن الباب ١ من الميزانية البرنامجية من قبل عدد من المكاتب.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٥٧٧ ٣٦ دولار

١٤-١ يشمل هذا الباب الفرعي تكاليف الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٥-١ ويبيّن الجدول ١-٦ أدناه توزيع الموارد المخصصة لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٦-١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤		
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
الميزانية العادية				
١٨	١٩	٥ ٤٣٢,٩	٥ ٥٩٧,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٣١ ١٤٤,٢	٣١ ٠٠١,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٨	١٩	٣٦ ٥٧٧,١	٣٦ ٥٩٨,٧	المجموع الفرعي
-	-	١٠ ٦٤٧,٣	٩ ١٧١,٩	الموارد المقررة الأخرى
١	١	٢٣ ١٩٩,٥	٢١ ٣٥٢,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٩	٢٠	٧٠ ٤٢٣,٩	٦٧ ١٢٢,٨	المجموع

الجدول ٧-١

الموارد المتعلقة بالوظائف

احتياجات مؤقتة										
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		تقييمات أخرى		الميزانية العادية		الميزانية العادية الثابتة		
		٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٥	
الفئة										
الفئة الفنية وما فوقها										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	مد-٢
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	مد-١
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	ف-٥
٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤	ف-٣/٤
١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية
٨	٩	١	١	-	-	-	-	٧	٨	الرتب الأخرى
٩	١٠	١	١	-	-	-	-	٨	٩	المجموع الفرعي
١٩	٢٠	١	١	-	-	-	-	١٨	١٩	المجموع

— \

$$\left(\begin{array}{c} \mathbf{z} \\ \mathbf{1} \end{array} \right)$$

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٣٣٣ ٢ دولار

١٦-١ عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٣/٤١، تتكفل المنظمة بمصروفات السفر (عدا بدل الإقامة) لخمسة لا أكثر من ممثلي الدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً، البالغ عددها ثمانية وأربعين دولة، وذلك لدى حضورهم دورة عادية من دورات الجمعية العامة، وبمصروفات سفر ممثل أو ممثل مناب لحضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.

١٧-١ ويُظهر الجدول ٨-١ أدناه توزيع الموارد المتعلقة بسفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً.

الجدول ٨-١

الاحتياجات من الموارد: سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنّفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٣-٢٠١٢ ٢٠١١-٢٠١٠
<hr/>		
		ميزانية العادية
		الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	٢ ٣٣,٧
<hr/>		
—	—	٢ ٣٣,٧
		المجموع
—	—	٢ ٣٣,٧

١٨-١ تغطي الموارد المقترحة باعتمادات قدرها ٢ ٣٣٣ ٧٠٠ دولار تكاليف سفر المؤهلين من الأعضاء لحضور دورتي الجمعية الحادية والسبعين والثانية والسبعين. ولم يتم إدراج أي اعتمادات لحضور الدورات الاستثنائية والطارئة لأنه لم يصدر أي قرار يقضي بعقد هذا النوع من الدورات.

(ب)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٦٤٥ دولار

١٩-١ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٢، على اقتراح الأمين العام إدراج مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار في الميزانية لكل سنة من فترة السنتين لاستكمال مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة (A/52/303)، وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين تلك. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في القرار ٢١٤/٥٣،

تعزير مكتب الرئيس باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ اقتراحه الداعي إلى تكميل دعم المكتب تنفيذاً كاملاً، وقررت أن تخوّل لرئيس الجمعية السلطة التامة لاستخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل مكتبه، بما يشمل الضيافة والسفر وأي نفقات أخرى للاضطلاع بالمسؤوليات الرسمية، بما يتسق مع الميزانية البرنامجية المعتمدة.

٢٠-١ ووافقت الجمعية العامة، في القرار ٢٤٩/٥٤، على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى ضمان تزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بالموارد الكافية، وقررت، لأغراض الوضوح والشفافية، أن تُعرض الموارد المقترحة لدعم الرئيس بصورة منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُوزّع الموارد المخصصة لمكتب الرئيس بين رؤساء دورات الجمعية التي خُصصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد.

٢١-١ ويرد توزيع الموارد المتعلقة برؤساء الجمعية العامة في الجدول ٩-١ أدناه.

الجدول ٩-١

الاحتياجات من الموارد: رؤساء الجمعية العامة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية العادية		
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦٤٥,١	٦٤٥,١
المجموع الفرعي	٦٤٥,١	٦٤٥,١
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	٢٦٢,٢
المجموع	٦٤٥,١	٩٠٧,٣

٢٢-١ عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤، تُخصّص الموارد المقترحة بمبلغ ٦٤٥ ١٠٠ دولار لاستخدامها حصراً من قبل رؤساء الجمعية العامة في دورتها السبعين المستأنفة (٢٠٠ ٢١٥ دولار)، ودورتها الواحدة والسبعين العادية والمستأنفة (٧٠٠ ٣٢١ دولار)، ودورتها العادية الثانية والسبعين (٢٠٠ ١٠٨ دولار) ووفقاً لتقديرهم الشخصي. وستتاح الموارد لرؤساء الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القرار ٢١٤/٥٣، من أجل إنجاز المسؤوليات الرسمية.

(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ١٠٢ ٢ دولار

٢٣-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، رُصد اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٢٤-١ ويظهر توزيع الموارد المخصصة للدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الجدول ١٠-١ أدناه.

الجدول ١٠-١

الاحتياجات من الموارد: الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦			
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
٢ ١٠٢,١		٢ ١٠٢,١	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢ ١٠٢,١		٢ ١٠٢,١	-
المجموع			

٢٥-١ يغطي الاعتماد البالغ ١٠٠ ١٠٢ ٢ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي اللازمين لتوفير الدعم لرؤساء الجمعية العامة.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨ ٦٥٨ ٠٠٠ دولار

٢٦-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفقتهم الشخصية. وتنظم مهام اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكام قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ١٩٨/٣٢ و ١٧٦/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء سادساً، و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء خامس عشر. وقد حُدّدت شروط خدمة وتعويضات رئيس اللجنة وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٤٩/٤٥ و ٢٣٨/٥٥

و ٢٦٦/٥٨ و ٢٦٨/٦٥، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية ١٣١/٣٧.

٢٧-١ وتغطي التقديرات أيضاً تكاليف أمانة اللجنة الاستشارية.

٢٨-١ ويظهر توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الجدول ١١-١ أدناه.

الجدول ١١-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
٣ ٥٨٥,٧	٣ ٤٢١,٠	١١	١٠
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٥ ٠٧٩,٤	٥ ٢٣٧,٠	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٨ ٦٦٥,١	٨ ٦٥٨,٠	١١	١٠
المجموع الفرعي			
٥٣٤,١	٨٨٣,٠	-	-
الموارد المقررة الأخرى			
٩ ١٩٩,٢	٩ ٥٤١,٠	١١	١٠
المجموع			

٢٩-١ وتغطي الموارد المقترحة البالغة ٨ ٦٥٨ ٠٠٠ دولار: (أ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للخبراء الأعضاء في اللجنة الاستشارية غير المقيمين في نيويورك بالنسبة للاجتماعات المعقودة في المقر، وكذلك تكاليف السفر والإقامة لحضور الاجتماعات التي تعقد خارج المقر (٢٣٠ ٨٠٠ دولار)؛ (ب) وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للموظفين الفنيين الذين يوفر خدمات لاجتماعات اللجنة الاستشارية التي تعقد خارج المقر (٢٠٠ ٦٤ دولار)؛ (ج) وتكاليف تعويضات الرئيس غير المتصلة بالموظفين (٨٠٠ ٥٤٥ دولار)؛ (د) والمرتبات والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة الاستشارية التي تضم ١٠ وظائف (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٣ ٤٢١ ٠٠٠ دولار)؛ (هـ) والموارد الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل تكاليف الموظفين الأخرى والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٢٠٠ ٣٩٦ دولار).

٣٠-١ ويظهر الاقتراح التسويات عبر أوجه الإنفاق على أساس عدم تكبد تكاليف، بما في ذلك الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) والزيادات في إطار عدد من بنود الموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي لمعالجة المتطلبات المتزايدة، والأثاث والمعدات،

ومصروفات التشغيل العامة، التي رجحت كفتها بالانخفاضات المسجلة ضمن بنود أخرى للموارد غير المتعلقة بالوظائف، ومنها الانخفاض في سفر الممثلين على أساس نمط الإنفاق، والخدمات التعاقدية.

٣١-١ وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، هناك انخفاض مقترح بقيمة ٧١٠٠ دولار ضمن بند سفر الموظفين يأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة.

٣٢-١ وستوفّر الموارد الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام المقدرة بمبلغ ٨٨٣ ٠٠٠ دولار الدعم لأمانة اللجنة الاستشارية في المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٨١ ٧٠٠ دولار

٣٣-١ لجنة الاشتراكات لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعينهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتُنظَّم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكام قرار الجمعية ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تسدي المشورة أيضاً إلى الجمعية بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، وأي إجراءات يتعين اتخاذه في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٣٤-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بلجنة الاشتراكات في الجدول ١-١٢ أدناه.

الجدول ١-١٢

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
الميزانية العادية			
٥٨١,٧	٥٨١,٧	—	—
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٥٨١,٧	٥٨١,٧	—	—
المجموع			

٣٥-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٧٠٠ ٥٨١ دولار دفع مصروفات سفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥.

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٩٥٤ ٦ دولار

٣٦-١ يتألف مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بقرارها ٢٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء، تعينهم الجمعية العامة طبقاً للأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي وترد هذه الاختصاصات بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى المجلس، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام، طبقاً لما ينص عليه البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

٣٧-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الخارجية الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريق المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٨ (د-١٤)، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ومراجعين الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينسق المجلس عمله أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة وخدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٣٨-١ وتقدم أمانة مجلس مرجعي الحسابات الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس ولجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ أمانة المجلس الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس، دورة لفريق المراجعين الخارجيين ودورة للفريق التقني كل سنة؛ وتصوغ ورقات العمل وتعدّ التقارير فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورات؛ وتعدّ المحاضر الموجزة لجلسات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات والفريق التقني واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات؛ وتوفّر الاتصال بين تلك الأجهزة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٣٩-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في الجدول ١-١٣ أدناه.

الجدول ١-١٣

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
١ ٤٢٨,٦	١ ٤٢٨,٦	٦	٦
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٥ ٥٣٦,٥	٥ ٥٣٦,١	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٦ ٩٦٥,١	٦ ٩٥٤,٧	٦	٦
المجموع الفرعي			
٨,٦٣٧,٨	٩,٧٦٤,٣	-	-
الموارد المقررة الأخرى			
١٢,٩٨٥,٦	١٣,١٦٥,٣	١	١
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٢٨ ٥٨٨,٥	٢٩ ٨٨٤,٣	٧	٧
المجموع			

٤٠-١ ويغطي الاعتماد البالغ ٦ ٩٥٤ ٧٠٠ دولار تكاليف ما يلي: (أ) الحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لأتباع مراجعة الحسابات لأعضاء المجلس؛ (ب) والتكاليف المتعلقة بحضورهم اجتماعات المجلس واجتماعات فريق المراجعين الخارجيين للحسابات؛ (ج) والرواتب والتكاليف العامة لموظفي أمانة مجلس مراجعي الحسابات، التي تضم ست وظائف (١ مد-١، و ١ ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ (د) وتكاليف التشغيل ذات الصلة.

٤١-١ وقد تم في وضع التقديرات الحالية افتراض وجود المتطلبات المعتادة لإجراء مراجعة الحسابات. وفي حالة ورود أي طلبات تزيد عن المستوى الراهن للنواتج المخطط لها، سيكون المجلس بحاجة إلى النظر في إعادة ترتيب أولويات نواتجه المقررة من أجل تقييم مدى إمكانية تلبية تلك الطلبات الإضافية. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، هناك انخفاض مقترح بقيمة ٤٠٠ ١٠ دولار ضمن بند سفر الموظفين يأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة.

٤٢-١ وتعود المخصصات من الموارد المقررة الأخرى (٣٠٠ ٩ ٧٦٤ دولار) والموارد الخارجة عن الميزانية (٣٠٠ ١٦٥ ١٣ دولار) بالأساس إلى جملة أمور من بينها رسوم المراجعة الخارجية للحسابات التي تدفع مباشرة من ميزانيات الموارد المقررة الأخرى، بما فيها بعثات حفظ السلام، ومن غيرها من صناديق وبرامج الأمم المتحدة والهيئات الفرعية ذات الصلة، على التوالي.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٣ ٤٨٤ ٧٠٠ دولار

٤٣-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة التي قررتها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٤٤-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها كل لجنة للمعاشات التقاعدية لتنفيذ أنظمة كل من المنظمات الأعضاء، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. بيد أنه نظراً إلى أن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن أمانة لجنة المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، فقد واصلت، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل تلك الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين، وتقدم للصندوق خدمات أخرى بالجمان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، والمهام المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

٤٥-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الجدول ١٤-١ أدناه.

الجدول ١٤-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٥-٢٠١٦		٢٠١٧-٢٠١٦	
الميزانية العادية			
١٣ ٤٨٤,٧	١٣ ٤٨٤,٧	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
١٣ ٤٨٤,٧	١٣ ٤٨٤,٧	-	-
المجموع الفرعي			
٨ ١٠٤,٤	١٠ ٠٣٤,٢	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٢١ ٥٨٩,١	٢٣ ٥١٨,٩	-	-
المجموع			

٤٦-١ ويمثل المبلغ البالغ ٧٠٠ ٤٨٤ ١٣ دولار ما يلي: (أ) إجمالي تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٤٠٠ ٢٦٤ دولار)؛ (ب) والحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لتكاليف الأمانة المركزية للصندوق (٣٠٠ ٢٢٠ ١٣ دولار)، والتي ستبلغ، بعد إعادة تقدير التكاليف، ٣٠٠ ٨٣٥ ١٣ دولار. ويُقدَّر المبلغ الإجمالي الذي ستسده الأمم المتحدة مقابل تكاليف الأمانة المركزية للصندوق بمبلغ ٥٠٠ ٨٦٩ ٢٣ دولار، وهو يقوم على أساس ثلاث عناصر محدّدة من الميزانية الإدارية للصندوق. وسيُغطَّى ما يقدر بنسبة ٥٨ في المائة من التكاليف التي ستتحملها الأمم المتحدة، وفقاً للترتيبات القائمة، من الميزانية العادية (٣٠٠ ٨٣٥ ١٣ دولار)، على أن تتحمل الصناديق والبرامج النسبة المتبقية البالغة ٢٠٠ ٣٤ ١٠ دولار.

٤٧-١ وتظهر حصة صناديق وبرامج الأمم المتحدة في التكاليف البالغة ٢٠٠ ٣٤ ١٠ دولار التي ستتحملها الأمم المتحدة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٨-١ وبانتظار الانتهاء من وضع الميزانية المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وتوصيات مجلس المعاشات التقاعدية بشأنها، تستند التقديرات الحالية على الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤٩-١ فالصيغة النهائية للميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم تكن قد أعدت بعد وقت إعداد هذا التقرير. ولذلك ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في دورتها السبعين على ضوء ما قد يقدمه مجلس الصندوق من توصيات في ما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠١٥. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين إذا شملت توصيات المجلس موارد تختلف عن الموارد المقدرة في هذا التقرير.

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٧٦٦ دولار

٥٠-١ قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٢/٤٥٠، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١، بدفع مصاريف السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جواً بالدرجة السياحية) وبديل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أُقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقرراً أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها

الرابعة والثلاثين. وقد افترض، لأغراض تقديرات الميزانية هذه، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستظل ستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

٥١-١ ويرد في الجدول ١-١٥ توزيع الموارد المخصصة للجنة البرنامج والتنسيق.

الجدول ١-١٥

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية			
-	-	٧٦٦,٣	٧٦٦,٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
-	-	٧٦٦,٣	٧٦٦,٣
المجموع			

٥٢-١ وستغطي الموارد المقترحة بمقدار ٧٦٦ ٣٠٠ دولار تكاليف استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة تطبيقها في قراراتها المذكورة آنفاً.

٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠ ٥٠ ٨٠٠ دولار

٥٣-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتعمل بصفة استشارية متخصصة ولتقدم لها المساعدة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة، وعلى معايير عضويتها التي تنص على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ويكونون مستقلين عن حكوماتهم ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة. ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال مراجعة الحسابات و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وبدأت اللجنة عملها وقت تعيين أعضائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٦٢، وعقدت دورتها الافتتاحية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٤-١ واللجنة مسؤولة عن إساءة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ونتائج وفعالية مراجعة الحسابات وغيرها من المهام الرقابية، وبشأن التدابير اللازمة لكفالة امتثال الإدارة للتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات وآليات الرقابة الأخرى. ويرد نطاق عمل اللجنة في اختصاصاتها (القرار ٢٧٥/٦١، المرفق)، وإجراءاتها خاضعة للنظام الداخلي الذي أقرته اللجنة في دورتها الافتتاحية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٥-١ وتقدم أمانة اللجنة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة، وهي نقطة الاتصال الرئيسية للجنة في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورات السنوية الأربع للجنة، وتقوم بتجميع أوراق الاجتماعات وإعداد التقارير في ما يتصل بالبنود المدرجة على جدول أعمال الدورات، وإعداد المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

٥٦-١ ويرد في الجدول ١٦-١ توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

الجدول ١٦-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية			
-	٢	٥٨٣,٣	٥٨٣,٣
-	-	٤٦٧,٥	٤٧١,٦
٢	٢	١ ٠٥٠,٨	١ ٠٥٤,٩
		المجموع	

٥٧-١ يغطي مبلغ ١ ٠٥٠ ٨٠٠ دولار: (أ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء اللجنة والسفر وبدلات الإقامة للموظفين المرافقين للأعضاء في سياق الزيارات إلى المكاتب الموجودة خارج المقر لمراقبة عملاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتفاعل معهم، ومراقبة إدارة شؤون الأمم المتحدة والتفاعل معها؛ (ب) المرتبات والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة، التي تتألف منوظيفتين (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ و (ج) البنود الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريون والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، يقترح إجراء تخفيض قدره ١٠٠ ٤ دولار تحت بند سفر الموظفين، يأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة في تحديد درجات السفر بالطائرة.

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٤٠٥ ٣٠٠ دولار

٥٨-١ بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضا بمهام سياسية هامة، فضلا عن الدور الذي يؤديه في جميع

اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٥٩-١ وتُعهد إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الأمن ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويذل الأمين العام قصارى جهده للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجه انتباه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان. ويوفر التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، فضلاً عن توفير التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وستوجه أنشطة الأمين العام نحو إنجاز أولويات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٦٤/٦٩.

٦٠-١ ويرد في الجدول ١-١٧ توزيع الموارد المخصصة للأمين العام.

الجدول ١-١٧

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥		
الميزانية العادية			
-	-	١ ١٠٥,٣	١ ١٠٥,٣
الموارد المتعلقة بالوظائف			
-	-	١ ٣٠٠,٠	١ ٣٧٦,٢
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
-	-	٢ ٤٠٥,٣	٢ ٤٨١,٥
المجموع			

٦١-١ وتغطي الموارد المقترحة البالغة ٢٤٠٥٣٠٠ دولار تكاليف مرتب وبدلات الأمين العام واحتياجات سفره ومصروفات التشغيل العامة والضيافة. وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، يأخذ التخفيض المقترح البالغ ٢٠٠ ٧٦ دولار تحت بند سفر الموظفين في الاعتبار التخفيضات المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٦ ٦٠٢ ٧٠٠ دولار

٦٢-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٣٦ ٦٠٢ ٧٠٠ دولار، المدرجة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وتقدم تلك المكاتب الدعم إلى الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة من خلال المساعدة في: (أ) وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والكيانات الأخرى داخل المنظمة؛ (ب) والإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ (ج) وإقامة العلاقات مع الصحافة والجمهور؛ (د) والاضطلاع بالمهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) وفي العلاقات مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومات المضيفة؛ (و) في الاتصالات بالحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

٦٣-١ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة في الجدولين ١٨-١ و ١٩-١.

الجدول ١٨-١

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣٣ ٩٣٤,٣	٣٣ ٩٣٤,٣	١١٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣ ١٣٦,٧	٢ ٦٦٨,٤	-
المجموع الفرعي	٣٧ ٠٧١,٠	٣٦ ٦٠٢,٧	١١٣
الموارد المقررة الأخرى	٢ ٠٩٨,٣	٢ ١٠٣,٤	٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٠ ٧٦١,٣	٣٢ ٥٤٠,٣	٣٩
المجموع	٧٩ ٩٣٠,٦	٧١ ٢٤٦,٤	١٥٧

الجدول ١-١٩
الموارد المتصلة بالوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة						الوظائف الثابتة		الفئة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية			
-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٦ ٢٠١٧	-٢٠١٤ ٢٠١٥	
الفئة الفنية وما فوقها										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	نائب أمين عام
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	وكيل أمين عام
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	أمين عام مساعد
٦	٦	١	١	-	-	-	-	٥	٥	مد-٢
١٢	١٢	١	١	١	١	-	-	١٠	١٠	مد-١
١٨	١٨	٥	٥	٢	٢	-	-	١١	١١	ف-٥
٤٢	٤٢	٢٠	٢٠	-	-	-	-	٢٢	٢٢	ف-٤/٣
٥	٥	٢	٢	-	-	-	-	٣	٣	ف-٢/١
٨٨	٨٨	٢٩	٢٩	٣	٣	-	-	٥٦	٥٦	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
٨	٨	-	-	-	-	-	-	٨	٨	الرتبة الرئيسية
٥٨	٥٨	١٠	١٠	٢	٢	-	-	٤٦	٤٦	الرتب الأخرى
٦٦	٦٦	١٠	١٠	٢	٢	-	-	٥٤	٥٤	المجموع الفرعي
فئات أخرى										
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	الرتبة المحلية
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	المجموع الفرعي
١٥٧	١٥٧	٣٩	٣٩	٥	٥	-	-	١١٣	١١٣	المجموع

الجدول ١-٢٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٥	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠	٤٠	-	الهدف	(أ) تعزيز اتساق السياسات في إدارة
٢٠	٤٠	٢٠	التقديرات	توفير التوجيه السياسي لكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة
٢٠			الأداء الفعلي	أنشطة الأمم المتحدة
[عدد القرارات التي تتمخض عنها اجتماعات لجنة السياسات التابعة للأمين العام]				
كيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة				
٢٠	٩	-	الهدف	(ب) تحسين طريقة الأمانة العامة في
٢٠	٧	١٨	التقديرات	إذكاء الوعي بأهمية مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون لدى
			الأداء الفعلي	الجهات الرئيسية المعنية بأمر سيادة القانون، وزيادة الدعم المقدم لتلك المبادرات
[الحالات التي تناقش فيها الجهات المعنية الرئيسية مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون]				

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٤٧٩ ٢٥ دولار

٦٤-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويقدم المكتب أيضاً العون إلى الأمين العام في التخطيط الاستراتيجي، وفي إعداد التقرير السنوي للمنظمة، وفي الشؤون السياسية

والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات، وفي مهام الاتصال والتمثيل، وفي إنجاز الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والولايات التي تنص عليها. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام، الذي تُحدد مهامه ومسؤولياته في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء.

٦٥-١ وتغطي الموارد المرصودة للمكتب التنفيذي للأمين العام أيضاً تكاليف وظيفة ومكتب رئيس مكتب الأمين العام، ووحدة تخطيط السياسات، ووحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان، ووحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإئتمانية، ووحدة سيادة القانون، ووحدة التنسيق، ووحدة الاتصالات وكتابة الخطب، ومكتب جدولة مواعيد الأمين العام، والوحدة الإدارية.

٦٦-١ وتشمل مسؤوليات وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان، ووحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإئتمانية، في جملة أمور، الاضطلاع بدور استشاري بشأن مسائل تدرج ضمن مجالات مسؤولية كل منها، والعمل كمرکزي اتصال مع الإدارات أو المكاتب المعنية، ورصد التطورات، واستعراض التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة وكفالة متابعة الاجتماعات التي يعقدها الأمين العام ونائب الأمين العام.

٦٧-١ ولدعم التنسيق على نطاق المنظومة وائساق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وجودها، تساعد وحدة سيادة القانون نائب الأمين العام، بوصفه قائد منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بسيادة القانون، في اتباع نهج استراتيجي لعمل المنظمة في مجال سيادة القانون، وفي تعزيز ما تكتسبه سيادة القانون من أهمية أساسية للحوار والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، توفر الوحدة الدعم للفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ولنائب الأمين العام بوصفه رئيس الفريق في أداء وتنفيذ المهام المحددة في تقرير الأمين العام (A/61/636).

٦٨-١ وتوفر وحدة تخطيط السياسات الدعم لوضع الأولويات السياسية للأمين العام، وذلك بوسائل منها دعمها وإدارتها للجنة السياسات ودورها في إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة.

٦٩-١ وتضطلع وحدة التنسيق بمهام تشمل، في جملة أمور، مهام المشورة والاتصال بشأن المسائل ذات الصلة بالإدارة، والرقابة، ودعم المؤتمرات، والسلامة والأمن، والشؤون القانونية، وقواعد السلوك والانضباط. وتوفر الوحدة أيضاً الدعم للجنة الشؤون الإدارية ولجلس الأداء الإداري. وهي تضم الوحدة الفرعية للسجلات المركزية، وتكفل كذلك إدارة مراسلات الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام إدارة فعالة.

٧٠-١ وتشمل مسؤوليات وحدة الاتصالات وكتابة الخطب صوغ البيانات العامة والرسائل التي تصدر عن الأمين العام، وإسداء المشورة، بالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام، بشأن المسائل ذات الصلة باستراتيجية الاتصالات.

٧١-١ ويشرف مكتب جدولة مواعيد الأمين العام على جدولة ما يحضره الأمين العام من اجتماعات ومناسبات وما يقوم به من سفريات، وعلى الرد، بالتشاور مع الإدارات والمكاتب والوحدات، على التماسات الدعوات

والاجتماعات مع الأفراد. وتشمل مسؤوليات المكتب التحضير للأنشطة المقررة (الاجتماعات والمناسبات والسفريات)، بما في ذلك تجميع مواد الإحاطات وإعداد السيناريوهات وتنظيم سفريات الأمين العام.

٧٢-١ وتوفر الوحدة الإدارية الدعم للأمين العام وللمكتب التنفيذي للأمين العام في مجال الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة العامة. وتوفر الوحدة أيضاً دعماً من هذا القبيل لمكتب الأخلاقيات، ومكتب إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.

٧٣-١ ويرد في الجدول ٢١-١ توزيع الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام.

الجدول ٢١-١

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٥-٢٠١٤	
الميزانية العادية			
٢٣ ٣٠٩,٣	٢٣ ٣٠٩,٣	٨٠	٨٠
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٢ ٤٩٨,٠	٢ ١٧٠,٣	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢٥ ٨٠٧,٣	٢٥ ٤٧٩,٦	٨٠	٨٠
المجموع الفرعي			
٢ ٠٩٨,٣	٢ ١٠٣,٤	٥	٥
الموارد المقررة الأخرى			
٣٩ ٩٦٥,٤	٣١ ٦٩٩,٧	٣٦	٣٦
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٦٧ ٨٧١,٠	٥٩ ٢٨٢,٧	١٢١	١٢١
المجموع			

٧٤-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٢٥ ٤٧٩ ٦٠٠ دولار مبلغاً قدره ٢٣ ٣٠٩ ٣٠٠ دولار لتمويل ٨٠ وظيفة (نائب أمين عام، ووكيل أمين عام، وأمين عام مساعد، و ٥ وظائف مد-٢، و ٧ وظائف مد-١، و ٨ وظائف ف-٥، و ٩ وظائف ف-٤، و ٥ وظائف ف-٣، ووظيفتان ف-٢، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٣٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ٢ ١٧٠ ٣٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين في مهام رسمية، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة والأثاث والمعدات. أما التخفيض البالغ ٣٢٧ ٧٠٠ دولار ضمن إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف، فإنه يجسد التخفيضات المقترحة ضمن بنود تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة والأثاث والمعدات، ويأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة والتخفيضات الإضافية المتوقعة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

٧٥-١ وستكمل الموارد المخصصة من حساب دعم عمليات حفظ السلام والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٠٣ ٢ دولار، بما في ذلك الوظائف الخمس، ما تضطلع به وحدة الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان من عمل يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام.

٧٦-١ وسوف تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٦٩٩ ٣١ دولار في ما يلي: (أ) تقديم الدعم لمبادرة الاتفاق العالمي تيسيراً للتعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في دعم أهداف الأمم المتحدة؛ (ب) وتقديم المساعدة إلى الأمين العام في إطار ممارسة مساعيهِ الحميدة وأنشطة صنع السلام في جميع مناطق العالم؛ (ج) وتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي سيضطلع بها المكتب التنفيذي للأمين العام؛ (د) وتقديم الدعم لأنشطة ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات؛ (هـ) وتقديم الدعم إلى برنامج أولويات الأمين العام؛ (و) وتعزيز الأخذ في دعائم المنظمة الثلاث بنهج الأمن البشري المطبق على نطاق المنظومة.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٥٢٤ ٦ دولار

٧٧-١ يقدم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعم التنفيذي إلى المدير العام في الاضطلاع بمهامه بصفته ممثل الأمين العام في سويسرا، والرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمسؤول المعين لشؤون الأمن عن سويسرا، حسب التكاليف الوارد شرحه في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4).

٧٨-١ وتشمل المهام الرئيسية للمكتب ما يلي: توفير الدعم التنفيذي للمدير العام في توجيه وإدارة مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتنسيق أنشطته؛ وتقديم المشورة والدعم إلى المدير العام في أداء المهام السياسية والتمثيلية مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، وكذلك في مجالات الاتصالات والعلاقات العامة وأنشطة التوعية؛ وتطوير التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في جنيف والمنظمات الشريكة؛ وتقديم المساعدة إلى المدير العام في بناء الشراكات دعماً لعمل المنظمة، بما في ذلك مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص؛ وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتمثيل المستشار القانوني في جنيف، وتقديم المساعدة إلى المدير العام بشأن جميع المسائل القانونية، وتقديم المشورة القانونية إلى شعب ودوائر مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإلى الصناديق والبرامج في جنيف، والاتصال مع البلد المضيف والسلطات الأخرى بشأن مسائل الامتيازات والحصانات وتنفيذ اتفاقات المقر؛ والقيام بمهام المراسم والاتصال الدبلوماسية مع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة وسلطات البلد المضيف، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمراسم إلى كيانات الأمم المتحدة في جنيف وتقديم المشورة إلى اللجنة الدبلوماسية في جنيف.

ويضطلع وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمهام المكتب على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). ونظراً إلى أن المكتب هو أكبر مكاتب الأمم المتحدة بعد المقر، فهو مهياً جيداً لمواصلة العمل بفعالية من أجل تعزيز دور المنظمة، من خلال الاضطلاع بكفاءة بمهام الاتصال والتمثيل مع البعثات الدائمة والحكومة المضيفة والحكومات الأخرى، واتخاذ مبادرات لتعزيز العلاقات وتبادل المعلومات بين المؤسسات الموجودة في جنيف والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى القائمة الموجودة في أوروبا.

٧٩-١ ويرد في الجدول ٢٢-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في جنيف.

الجدول ٢٢-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
		٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف		٦ ٣٥٣,٨	٦ ٣٥٣,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		١٧٠,٤	٢٧٥,٩
المجموع الفرعي		٦ ٥٢٤,٢	٦ ٦٢٩,٧
الموارد الخارجة عن الميزانية		٨٤٠,٦	٧٩٥,٩
المجموع		٧ ٣٦٤,٨	٧ ٤٢٥,٦

٨٠-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٢٠٠ ٥٢٤ ٦ دولار مبلغاً قدره ٦ ٣٥٣ ٨٠٠ دولار لتمويل ١٧ وظيفة (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفتان مد-١، ووظيفتان ف-٥، ووظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ٤٠٠ ١٧٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس الانخفاض البالغ ٥٠٠ ١٠٥ دولار عملية التخلي عن الاحتياجات غير المتكررة باعتمادات قدرها ٦٣ ٥٠٠ دولار مكرّسة للإلغاء التدريجي لوظيفة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والتخفيض المقترح بمبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار ضمن إطار البنود غير المتعلقة بالوظائف، المتصلة جزئياً بسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات، واللوازم والمواد، التي تأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع لمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي تمت الموافقة عليها، والتخفيضات الأخرى المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

٨١-١ وستغطي موارد خارجة عن الميزانية تُقدَّر بمبلغ ٦٠٠ ٨٤٠ دولار تكاليف الإبقاء على ثلاث وظائف مؤقتة دعماً لقسم الاتصال القانوني وقسم الشؤون السياسية والشرابات.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٤٨٣ ٢ دولار

٨٢-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5). وقد أسندت إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في فيينا. وتقترن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومكتب المدير التنفيذي مندمج مع مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكاتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، ومداومة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) تمثيل المستشار القانوني في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛
- (هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات المشتركة التي تؤثر في الكيانات الموجودة في فيينا؛
- (و) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

٨٣-١ ويرد في الجدول ٢٣-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في فيينا.

الجدول ٢٣-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
٢ ٣٥٠,٣	٢ ٣٥٠,٣	٩	٩
الموارد المتعلقة بالوظائف			
١٥١,٦	١٣٣,٢	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢ ٥٠١,٩	٢ ٤٨٣,٥	٩	٩
المجموع			

٨٤-١ وتشمل الموارد المقترحة البالغة ٢ ٤٨٣ ٥٠٠ دولار مبلغاً قدره ٢ ٣٥٠ ٣٠٠ دولار لتمويل تسع وظائف (وظيفة ف-٥، ووظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ١٣٣ ٢٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح والمساهمات المتعلقة بخدمات الطباعة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والنقصان المقترح البالغ ١٨ ٤٠٠ دولار ضمن بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف يرتبط بسفر الموظفين وتكاليف الموظفين الأخرى والأثاث والمعدات، ويأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، وأوجه الكفاءة الأخرى التي يخطط المكتب لتطبيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ١١٥ ٤٠٠ دولار

٨٥-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2009/3). والمدير العام مسؤول عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام ويضطلع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقارها في نيروبي، والاتصال بها. وتشمل المسؤوليات أيضاً تقديم التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتتمثل مهام المكتب في ما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.
- ٨٦-١ ويرد في الجدول ٢٤-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في نيروبي.

الجدول ٢٤-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
١ ٩٢٠,٩	١ ٩٢٠,٩	٧	٧
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٢١١,٢	١٩٤,٥	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢ ١٣٢,١	٢ ١١٥,٤	٧	٧
المجموع			

٨٧-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٢ ١١٥ ٤٠٠ دولار مبلغاً قدره ١ ٩٢٠ ٩٠٠ دولار لتمويل سبع وظائف (واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة مد-١، ووظيفتان ف-٤، و ٣ وظائف من الرتبة المحلية)، ومبلغاً قدره ١٩٤ ٥٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس هذا النقصان البالغ ١٦ ٧٠٠ دولار تخفيضات الاحتياجات المقترحة تحت بند الضيافة وسفر الموظفين، وهو يأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة وتخفيضات أخرى متوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٧٠ ٣ دولار

٨٨-١ يتمثل الهدف الرئيسي لعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تعزيز حماية جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويتوافق هذا الهدف مع عدة قرارات للجمعية العامة ومع الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في النزاعات المسلحة، وغير ذلك من الأطر والمبادرات القانونية.

٨٩-١ وترد الولاية الأولية لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، وقد نتجت عن تقرير شامل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 و Add.1). ومنذئذ، مددت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة في ست مناسبات، كان آخرها في قرارها ١٥٧/٦٩. وتنتهي الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وستنظر فيها الجمعية في دورتها الثانية والسبعين.

٩٠-١ وتمثل العناصر الرئيسية لولاية الممثلة الخاصة فيما يلي: (أ) الاضطلاع بدور الصوت الأخلاقي والداعية المستقلة لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ورفاههم؛ (ب) والدعوة إلى أعمال حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم، وتنمية الوعي بذلك وإيلاؤه أهمية قصوى؛ (ج) والعمل مع شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية المعنية على اقتراح أفكار ونُهُج تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال بهدف إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة وإلى التشجيع على القيام باستجابة أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ (د) والاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتسهيل عمل الجهات التنفيذية في الميدان فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٩١-١ وإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن الأمين العام في قرارات متتالية (انظر القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)) إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال في النزاع المسلح، كما دعا إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. وطلب المجلس أيضاً في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) إلى الأمين العام أن ينشئ قائمة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم. ودعا المجلس في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لاستعراض التقارير الصادرة عن هذه الآلية. وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أسماء الأطراف في النزاع المسلح في مرفقي تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح كي لا تقتصر على الأطراف التي تقوم بتجنيد واستغلال الأطفال فحسب، بل تتجاوزها لتشمل أيضاً الأطراف التي تشارك، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار

١٩٩٨ (٢٠١١)، أن يواصل توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقريره لتشمل الأطراف التي تقوم، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وبشن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح أو التهديد بشن هجمات عليهم. وأكد المجلس من جديد كذلك دعواته السابقة الموجهة إلى أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات التي أدرجت أسماؤهم في المرفقات بسببها. وشددت هذه القرارات على أهمية توفير التدريب لجميع الأفراد المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية في محالي حقوق الأطفال وحماية الأطفال. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح. وقام المجلس أيضاً، في القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، بتعزيز الولاية لكي تشمل الإبلاغ عن الاستخدام العسكري للمدارس.

٩٢-١ وأسندت إلى مكتب المثلة الخاصة المسؤولية الأولى عن متابعة وتعميم تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها. ويكلف المكتب بمهمة القيام، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بإعداد تقارير الأمين العام السنوية المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح والتقارير المقدمة إلى الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتعدّ المثلة الخاصة تقريراً سنوياً تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وتُسهم عند الطلب في أدوات هذا المجلس وآلياته. وتكفل المثلة الخاصة، بوصفها منظمة اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة لمقر الأمم المتحدة، إجراء عملية تشاورية في سياق تجميع محتويات تقارير الأمين العام وإعداد تقارير موثوقة وذات نوعية عالية تقدم في مواعيدها. ومنذ عام ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح ما عدده ٥٠ تقريراً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) عن الأطفال والنزاع المسلح في الحالات المثيرة للقلق، وأصدر ٤٥ استنتاجاً وتوصية منبثقة عن استعراض هذه التقارير. ويقرر الفريق العامل ترتيب صدور التقارير ومعدل تقديمها، بما في ذلك الزمن المستغرق منذ إصدار تقرير ما إلى اعتماد استنتاجات الفريق العامل.

٩٣-١ وتطلب تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) مزيداً من الدعم الفني والطلب على التوجيهات، بما في ذلك إعداد توجيهات ميدانية لفائدة العاملين في مجال حماية الأطفال تتعلق بأنشطة الرصد والدعوة ووضع خطط عمل لمواجهة الهجمات على المدارس والمستشفيات، والمزيد من الالتزامات فيما يتعلق باستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وقد استلزم ذلك الاتصال بشركاء جدد من منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية معنية تعمل في الميدان. وجهود وضع خطط العمل المتعلقة بالهجمات التي تشن على المدارس والمستشفيات والتفاوض بشأن هذه الخطط قد بلغت في الوقت الحاضر مرحلة التنفيذ، وستستلزم

المزيد من الدعم. وبهدف مواصلة تنفيذ القرارين ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والاستفادة من التوافق في الآراء السائد حالياً على الصعيد الدولي، أُطلقت حملة "أطفال، لا جنود" في عام ٢٠١٤ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويقدم مكتب الممثلة الخاصة من خلال هذه الحملة المساعدة إلى الحكومات في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات.

٩٤-١ وسعيًا لتحقيق الهدف من برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثلة الخاصة النهج الاستراتيجية التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وجهات أخرى لاتخاذ الإجراءات المطلوبة؛
- (ب) القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة لإذكاء الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتقديم الدعم لهذه المبادرات؛
- (ج) العمل بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية وفي شراكات معها، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وشركاء منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية. وستبذل الجهود من أجل تعميم مراعاة مسألة الأطفال والنزاع المسلح في التخطيط لسياسات واستراتيجيات تلك الهيئات. وحددت الممثلة الخاصة للأمين العام كأولوية استراتيجية مسألة تعزيز العمل مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية. وباستخدام تجربة التعاون الناجح مع كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي كنموذج، تم أيضاً تأمين التوصل إلى جعل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية يداخلان في التزامات سياسية بشأن تبني سياسات في مجال حماية الأطفال، وتم الاتفاق مع مكتب الممثلة الخاصة على خطط عمل. وفي إطار هذه الجهود، ستضطلع الممثلة الخاصة بأنشطة في مجال الدعوة مع الجهات المانحة حتى تزيد مما تقدمه من دعم لتعزيز قدرات حماية الأطفال في هذه المنظمات الإقليمية؛
- (د) التوعية بمسائل الحماية الأخرى المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حالات ما بعد النزاع والاحتياجات المتصلة تحديداً بالأطفال المشردين داخلياً والأطفال اللاجئين، والإناث من الأطفال وغير ذلك من الشواغل ذات الصلة، والاستهداف المتعمد للأطفال من طرف الجماعات المتطرفة؛ والقيام، في إطار الامتثال لطلب الجمعية العامة، بتقديم مدخلات في إعداد المبادئ التوجيهية والتقارير المتعلقة باحتجاز الأطفال على أساس ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة؛
- (هـ) جعل الشواغل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من أنشطة صنع السلام وحفظه وبناءه؛

(و) حشد الدعم اللازم للمتابعة الفورية والمستمرة لخطط العمل الموقعة مع أطراف النزاع والأمم المتحدة بهدف الشطب، في الوقت المناسب، لأسماء الأطراف التي امتثلت بشكل كامل لخطط العمل.

٩٥-١ وبما أن مكتب الممثلة الخاصة ليس له وجود تنفيذي في البلدان موضع الاهتمام، فإنّ الزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة لمحاورة الأطراف الفاعلة وجها لوجه وحفزها على تقديم المساعدة إلى الأطفال المتضررين من النزاع المسلح أمر ضروري لاضطلاع الممثلة الخاصة بالولاية المسندة إليها. وأثناء هذه الزيارات، تلتقي الممثلة الخاصة بالحكومات وأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني، وأيضاً وفي كثير من الأحيان بالضحيا. كما توفر هذه الزيارات، التي يجري تنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، الدعم السياسي اللازم لإخلاء سبيل الأطفال المتضررين من النزاع وإعادة إدماجهم.

٩٦-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاع بمسؤولياته وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة المقررة في إطار برنامج العمل. ويشارك المكتب أيضاً، بالتنسيق مع شركاء الأمم المتحدة، في تدريب المستشارين والمسؤولين في مجال حماية الطفل، ويشمل التدريب أساساً بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومع تزايد عدد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح التي صدرت منذ عام ٢٠٠٥، أصبحت مهمة المجلس في متابعتها أكثر تعقيداً، وزادت متطلبات الإبلاغ وتولدت الحاجة إلى زيادة التواصل مع أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ومتابعة خطط العمل، وإلى زيادة الدعم المقدم لتلك الأفرقة. ويشارك أيضاً المسؤولون، حيثما كان ذلك مناسباً، في بعثات تقصي الحقائق الأولية في الحالات الناشئة أو في لجان التحقيق حيثما لم تُنشأ آليات رسمية للرصد والإبلاغ.

الجدول ٢٥-١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم المبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	١٠٠	١٠٠	الهدف	(أ) زيادة الوعي والدعم السياسي '١' توفير معلومات دقيقة موضوعية والعمل العالمي في ما يتعلق بحقوق في أوائها، بطرق منها آلية الرصد الأطفال المتضررين من النزاعات والإبلاغ، حسبما جاء في قرارات المسلحة مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)
١٠٠	١٠٠		التقديرات	
١٠٠			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٥			
[النسبة المئوية للتقارير المتقدمة بطلبات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح]					
٧	٨	٢	الهدف	٢٠	٢٠
٨	٢		التقديرات		
٥			الأداء الفعلي		
٢٠					
٥	٨	٢	الهدف	٣٠	٣٠
٢	١		التقديرات		
٢			الأداء الفعلي		
٢٠					
٩٠	٩٠	٩٠	الهدف	١٠	١٠
٧٧	٨٣		التقديرات		
٧٧			الأداء الفعلي		
١٦	١٥	٢٠	الهدف	٢٠	٢٠
١٥	١٨		التقديرات		
١١			الأداء الفعلي		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
٨٥	٦٠	-	الهدف	١	(ج) تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بزيادة النسبة المئوية لقرارات
٥٠	٨٠		التقديرات		مسألة الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن التي تناول الحالات
٧٤			الأداء الفعلي		لا سيما في مجالات صنع السلام المثيرة للقلق في تقرير الأمين العام وحفظه وبنائه، وفي العمل مع السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والتي تشير إلى مسألة حماية الأطفال والنزاع المسلح أو تتضمن صياغة محددة تتعلق بها
١٠	٥	-	الهدف	٢	'عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة لإذكاء الوعي بقضايا حماية الأطفال، بهدف وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية
٢	١٠		التقديرات		
٦			الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

٩٧-١ يُنتظر أن يحقق برنامج العمل أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن ترى الدول توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي، وأن تتوافر لدى جميع الأطراف المعنية الإرادة السياسية المستمرة للعمل على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

النواتج

٩٨-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سٌحقَّ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المتعلقة بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان عن مسألة الأطفال والنزاع المسلح (١٢)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية:

أ - التقرير السنوي الشامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛

- ب - تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (٢)؛
- ج - التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛
- د - تقارير عن الحالات المثيرة للقلق مقدّمة بناء على طلب فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (نحو ٨)؛
- هـ - ”مذكرات لاستطلاع الآفاق“ شاملة ومقدّمة إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (٨)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١’ إيفاد بعثات وعقد اجتماعات رفيعة المستوى بالنيابة عن الأمين العام تفضي إلى تعهد الأطراف بالتزامات لإنهاء ممارسات الإيذاء، بما يشمل دعم حملة ”أطفال، لا جنود“ (١٥)؛
- ٢’ تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية تفضي إلى دعم متضافر لجدول الأعمال (٢٥)؛
- ٣’ تنفيذ استراتيجية للاتصالات لتعزيز جهود الدعوة تتضمن: تعهد الموقع الشبكي لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بست لغات؛ وإصدار نشرات صحفية (٥٠) وعقد مؤتمرات صحفية (١٥)؛ وإعداد كتيبات وأدوات اتصال أخرى وتعميمها على الشركاء والجماهير المستهدفة (٦)؛ وإنتاج مواد اتصال متعددة الوسائط (١٠)؛ وتنظيم مناسبات خاصة وعقد إحاطات منتظمة لفئات المجتمع المدني، بما في ذلك الطلاب والأكاديميون (٤٠)؛
- ٤’ تنظيم اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للمقر (٤)؛
- ٥’ قيام موظفي المكتب بتدريب وتوعية مستشاري شؤون حماية الأطفال وفرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن آلية الرصد والإبلاغ، وتقديم الدعم إلى إدارة عمليات حفظ السلام في إعداد نماذج التدريب لمرحلة ما قبل نشر وحدات الشرطة وغيرهم من الأفراد؛
- ٦’ تقديم الدعم في مجال السياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لموظفي الأمانة العامة حسب الضرورة، بهدف زيادة تعميم مراعاة مسائل الحماية وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك مستشارو شؤون حماية الأطفال ومنسقو شؤون حماية الأطفال؛

٧' المشاركة والمساهمة في اجتماعات فرق العمل المشتركة بين الوكالات وغيرها من الاجتماعات (١٥)؛

٨' إعداد توجيهات قانونية وتوجيهات لأنشطة الرصد والدعوة بشأن المسائل ذات الصلة في شكل مذكرات توجيه ميداني ومنشورات عن أفضل الممارسات، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وشركاء آخرين (٢)؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' إعداد مواد لأغراض الإحاطة وأدوات توجيهية لتستخدمها المنظمات الإقليمية بغرض تعزيز منظور حماية الأطفال في عملها، بما في ذلك توفير الوثائق باللغات المحلية (٣)؛

٢' إعداد ورقة عمل بشأن موضوع يقع الاختيار عليه مع الشركاء من بين القضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز عليها في أنشطة الدعوة والاهتمام بها (١).

٩٩-١ ويرد في الجدول ٢٦-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

الجدول ٢٦-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
الميزانية العادية			
٣ ١٧٧,٠	٣ ١٧٧,٠	١٠	١٠
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٥٤٦,٣	٤٩٣,٤	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٧ ٧٢٣,٣	٣ ٦٧٠,٤	١٠	١٠
المجموع الفرعي			
٦٨٩,٠	٩٤٠,٠	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٤ ٤١٢,٣	٤ ٦١٠,٤	١٠	١٠
المجموع			

١٠٠-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٤٠٠ ٣ ٦٧٠ دولار مبلغاً قدره ٣ ١٧٧ ٠٠٠ دولار لتمويل ١٠ وظائف (واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة ف-٥، ووظيفتان ف-٤، و ٣ وظائف ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ٤٠٠ ٤٩٣ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين،

والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس النقصان البالغ ٥٢ ٩٠٠ دولار تخفيضات الاحتياجات المقترحة تحت بند الخدمات التعاقدية وبند سفر الموظفين، التي تأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة وتخفيضات أخرى متوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

١٠١-١ وستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار ما يلي: (أ) تبادل المعارف وإنجاز الأبحاث؛ (ب) والاتصال المنتظم بالدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني من أجل التوعية على الصعيد العالمي؛ (ج) وبناء القدرات وإجراء المشاورات الفنية؛ (د) والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق و/أو في لجان التحقيق في الحالات الناشئة المثيرة للقلق؛ (هـ) وزيادة تعزيز التعامل مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة الوعي بسياسات حماية الطفل وتعميم مراعاتها.

هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٢٩٧ ٣٠٠ دولار

١٠٢-١ قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٥٩، إنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وقد أنشئ المكتب عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضاة، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساساً من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات التي تقودها الممثلة الخاصة والتي تضم ١٣ عضواً والمعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع".

١٠٣-١ ولا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات غير مبلّغ عنه بما فيه الكفاية، ولا يجري التصدي له على نحو كاف بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، والخدمات المجزأة المقدمة للناجين، وضعف آليات الحماية، وعدم كفاية سيادة القانون والاستجابات القضائية. وفي ظل هذه الخلفية وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، يتمثل دور الممثلة الخاصة للأمين العام ومكتبها، في جملة أمور، منها ما يلي: (أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (ب) تعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ (ج) تعزيز التعاون والشرائط وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بهذه المسألة؛ (د) التنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) كفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن

العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ (و) نشر المعلومات والمعارف بشأن التُّهَج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٠٤-١ ويسدّ إنشاء المكتب الثغرة الحاسمة الأهمية التي كانت قائمة على صعيد كفالة تضافر وفعالية جهود المشاركة المنسقة مع الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وقطاع متنوع من المحاورين الرفيعة المستوى، من القادة السياسيين إلى الضباط العسكريين، ومن أمراء الحرب إلى الجماعات النسائية، بشأن هذه المسألة.

١٠٥-١ وستقوم الممثلة الخاصة أيضاً بتقديم المشورة الفنية إلى مجلس الأمن لدى وضع مفاهيم لقرارات أخرى بغرض تعزيز جدول الأعمال في هذا المجال، بما في ذلك المعايير التي تنظم تضمين القوائم أسماء الجماعات المسلحة المشتبه في أنها ترتكب أنماطاً من العنف الجنسي، أو شطب أسمائها من القوائم أو ربما إعادة إدراجها فيها، وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويُنشر بسرعة فريق من الخبراء المعنيين بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى مواقع تشكل مصدر قلق خاص لمساعدة السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في تعزيز سيادة القانون ومعالجة دورة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، كما يقدم التقارير إلى الممثلة الخاصة. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) إلى الأمين العام أن ينشئ هيكلًا للمساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وتشمل العناصر الرئيسية لهذا الهيكل ولاية لإدراج أسماء مرتكبي العنف الجنسي في القائمة، وإنشاء آلية للرصد والتحليل، بالإضافة إلى إجراء حوار مع الأطراف بخصوص الالتزامات، والجزاءات المتخذة بحق الجناة. وتتولى الممثلة الخاصة، بالتعاون مع أطراف فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية كفالة تنفيذ عناصر منطوق قرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠) والقرارات الأخرى التي تتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويقدم آخر قرار لمجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) إطاراً شاملاً للمنع، ويدعو إلى إدماج شواغل العنف الجنسي في مجالات السلام والأمن المتسمة بأهمية حاسمة مثل عمليات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار، فضلاً عن إصلاح قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإشراك الدول والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في التزامات محددة للحماية تراعي صراحة اعتبارات العنف الجنسي.

١٠٦-١ ويتمحور عمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع حول الإجراءات الاستراتيجية التي تشكّل خطة تشتمل على ست نقاط ذات أولوية، هي: (أ) وضع حد للإفلات من العقاب والتركيز على وسائل تقديم الجناة إلى القضاء؛ (ب) تمكين المرأة؛ (ج) تعبئة القيادات السياسية؛ (د) زيادة الاعتراف بالاغتصاب بوصفه أسلوباً في النزاع ونتيجة له؛ (هـ) كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر اتساقاً وتنسيقاً؛ (و) تعميق المشاركة مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية لتعزيز تولي زمام الأمور والقيادة والمسؤولية على المستوى الوطني في الكفاح من أجل وضع حد لهذه الآفة.

١٠٧-١ ولدى السعي إلى تحقيق أهداف برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ستدخل الممثلة الخاصة في حوار مع الجماعات المسلحة من أجل ما يلي: (أ) الحصول على التزامات محددة بالحماية؛ (ب) ضمان تنفيذ نظام الرصد والتحليل والإبلاغ للحصول على معلومات محددة عن الجناة والانتهاكات (عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩))؛ (ج) إشراك الأجهزة الأمنية الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدرتها على منع العنف الجنسي ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها ستقوم بما يلي: (أ) إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية في التدريب على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاستجابة له لفائدة أفراد حفظ السلام؛ (ب) استعراض المؤشرات الحالية للإنذار المبكر وتوطيد السلام لتقييم مدى ملائمة الإحاطة بمسألة العنف الجنسي - سواء كمؤشر ينذر في وقت مبكر بوجود حالة من عدم الاستقرار أم لضمان الاستجابة الكافية لحالات تزايد أعمال العنف الجنسي بشكل مفاجئ. وستقوم الممثلة الخاصة أيضاً بما يلي: (أ) تعزيز البرمجة المشتركة من جانب منظومة الأمم المتحدة، تمشياً مع مبادئ "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، بما يشمل السلام والأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛ (ب) تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ (ج) كفالة أن تشمل استراتيجيات "حماية المدنيين" على نطاق البعثة منع العنف الجنسي باعتباره عنصراً رئيسياً فيها؛ (د) كفالة إيفاد فريق الخبراء إلى البلدان التي تشكل مصدراً للقلق.

١٠٨-١ وليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود تنفيذي في البلدان خارج المقر. ولا بد من استكمال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن على الصعيد القطري بإجراء الاتصالات المكثفة والمنسقة اللازمة للتأكد من سن القوانين وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع للتصدي لآفة العنف الجنسي. وقيام الممثلة الخاصة بزيارات قطرية للاجتماع بالحكومات وبأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني لتراقب عن كثب الحالة في الميدان أمر ضروري لاضطلاعها بولايتها. وقد ثبت أيضاً أن هذه البعثات، إضافة إلى إيفاد المكتب لبعثات على الصعيد التقني، تتسم بأهمية حاسمة للحصول على التزامات من أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له في النزاعات المسلحة، وبالدفء عن حقوق الضحايا المتأثرين بالنزاع، وعن تقديم الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية النفسية للنساء والأطفال والرجال الناجين من العنف الجنسي. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) إدراج مستشارين لحماية المرأة، حيث أصبحوا الآن موجودين في عدد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ويتلقون التوجيه من مكتب الممثلة الخاصة، ويعملون عن كثب مع ذلك المكتب في تنفيذ هيكل المساءلة وبغية الحصول على البيانات وأفضل الممارسات من أجل التصدي للعنف الجنسي بصورة منسقة. ويشارك مكتب الممثلة الخاصة في تدريب المستشارين في مجال حماية المرأة، وفي التقييم التقني وبعثات تقصي الحقائق الموفدة إلى الميدان. ومن خلال المبادرات الدبلوماسية، تيسر الممثلة الخاصة الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع، مما يمهّد الطريق على المستوى السياسي لوضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي وإيفاد الخبراء للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

١-١٠٩ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاعه بمسؤولياته وفي تحقيقه الإنجازات المتوقعة المقررة في إطار برنامج العمل. وبالإضافة إلى الوظائف الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة، يضم مكتب الممثلة الخاصة موظفي فريق الخبراء المعني بسيادة القانون/مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنيطت به ولاية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (قائد الفريق برتبة مد-١، وموظف واحد برتبة ف-٤، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وأمانة مبادرة الأمم المتحدة التي تتألف من ثلاثة موظفين (واحد برتبة ف-٥، وواحد برتبة ف-٤ وواحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتوفر الدعم للممثلة الخاصة في ضمان تقديم استجابة كلية وشاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

١-١١٠ وتمشيا مع الولاية العالمية، قام أيضاً مكتب الممثلة الخاصة بتعميق مشاركته مع الجهات الفاعلة الإقليمية، ومن بينها الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وقد أدى ذلك إلى وضع استراتيجيات مشتركة للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والتعاون في عدد من المجالات الشاملة ذات الأولوية المرتبطة بولاية الممثلة الخاصة. ويؤكد قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) أن من الضروري تمكين من يقف في الخط الأمامي للحماية والوقاية، ولا سيما منظمات وشبكات المجتمع المدني، ومنهم الزعماء الدينيون والتقليديون الذين يؤثرون في تغيير المجتمعات المحلية. وهذه الجهات هي من ضمن بعض الجهات الفاعلة الرئيسية التي سيركز مكتب الممثلة الخاصة على العمل معها أثناء فترة السنتين.

الجدول ١-٢٧

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣				
٣	٣	٥	الهدف	الالتزامات الفعلية التي تم الحصول	(أ) تفعيل نظام المساءلة المبين في قرار	
٣	٤		التقدير	عليها من عدة جهات تشمل	مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)	
٣			العدد الفعلي	الحكومات وأطراف النزاع ومرتكبي		
				العنف الجنسي الذين أدرجت		
				أسماءهم في القائمة و/أو خطط		
				التنفيذ التي وضعت ويجري تنفيذها		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧		
-	-	٥	الهدف	(ب) الإبلاغ عن الحوادث والاتجاهات وضع ترتيبات الرصد والإبلاغ بصورة منهجية
-	٣		التقدير	
٢			العدد الفعلي	
٣	٦	٤٠	الهدف	(ج) تعزيز الدعم المقدم للحكومات '١' إفاد فريق الخبراء وخبرات الوطنية وبناء قدراتها من أجل التصدي أخرى إلى الحالات المثيرة للقلق للعنف الجنسي
٤	٤٠		التقدير	
٧			العدد الفعلي	
٣	٦	٤	الهدف	'٢' عدد المشاريع التي وضعت ونفذت في الحالات المثيرة للقلق
٣	٥		التقدير	
٣			العدد الفعلي	
١٥	١٨	٥٠	الهدف	(د) زيادة الوعي بعمل الولاية ووضوح زيادة عدد المقالات التي تشير إلى الرؤية بشأن المسائل المتصلة بالعنف ولاية المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
١٥	٣٠		التقدير	
٣٠			العدد الفعلي	
-	-	٤	الهدف	(هـ) تعزيز العمل والمشاركة على زيادة عدد أطر التعاون المستوى السياسي والتعاون الدولي مع الكيانات الإقليمية والحكومية والحكومية الدولية لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات
-	-		التقدير	
-			العدد الفعلي	
-	-	٤٠	الهدف	'٢' عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة لزيادة الوعي بقضايا العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات
-	-		التقدير	
-			العدد الفعلي	

العوامل الخارجية

١١١-١ يُنتظر أن يحقق مكتب المثلة الخاصة أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي؛

(ب) أن تكون لدى جميع الجهات المعنية الإرادة السياسية المستمرة للعمل على منع الإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة ووضع حد له.

النواتج

١-١١٢ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُتُجَزَّ النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
 - ١' تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات مجلس الأمن بشأن التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (٤)؛
 - ٢' الوثائق البرلمانية: التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي في حالات النزاع (٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
 - ١' تقديم إحاطات إعلامية منتظمة إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والأطراف الخارجية الأخرى في الحالات المثيرة للقلق (١٢)؛
 - ٢' استمرار الحوار مع أطراف النزاع المسلح للحصول منهم على التزامات محددة زمنياً بالحماية؛
 - ٣' المساهمة في وضع وحدات التدريب السابق للنشر لفائدة حفظة السلام (٥)؛
 - ٤' تنظيم حلقات عمل ومناسبات لنشر معلومات عن أعمال مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (١٠)؛
 - ٥' عقد جلسات إحاطة واجتماعات مع الأطراف في الحالات المثيرة للقلق (١٠)؛
 - ٦' بدء تنفيذ مشاريع الدعوة والحملات الاجتماعية ومبادرات التواصل مع المجتمعات المحلية لإعطاء زخم للعمل بما يحول دون ارتكاب أعمال العنف الجنسي ويؤثر إيجاباً في الضحايا (٥).

١-١١٣ ويرد في الجدول ١-٢٨ توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

الجدول ٢٨-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤		٢٠١٥-٢٠١٤	
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٧٩٣,٧	٢ ٧٩٣,٧	٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٥٠,٧	٥٠٣,٦	-
المجموع الفرعي	٣ ٣٤٤,٤	٣ ٢٩٧,٣	٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢ ٨٢٦,٨	٣ ٠٥٦,٤	١
المجموع	٦ ١٧١,٢	٦ ٣٥٣,٧	٩

١١٤ - ١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٣ ٢٩٧ ٣٠٠ دولار مبلغاً قدره ٢ ٧٩٣ ٧٠٠ دولار لتمويل ثماني وظائف (١ وكيل أمين عام، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى))، ومبلغاً قدره ٥٠٣ ٦٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس هذا النقصان البالغ ٤٧ ١٠٠ دولار التخفيضات المقترحة تحت بندي المساعدة العامة المؤقتة وسفر الموظفين، التي تأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة وتخفيضات أخرى متوقعة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

١١٥ - ١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٣ ٠٥٦ ٤٠٠ دولار، في جملة ما تغطيه، مرتبات أعضاء فريق الخبراء، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وما يتصل بها من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤ ٨٦٢ ٤٠٠ دولار

١١٦ - ١ أنشئت ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢. وأعلن الأمين العام تعيين الممثلة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٩، واضطلعت الممثلة الخاصة بمهامها في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها.

١١٧ - ١ وحددت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ نطاق ولاية الممثلة الخاصة ومسؤولياتها. وخلال فترة السنوات الثلاث الأولى، تم تمويل مكتب الممثلة الخاصة من تبرعات. وفي عام ٢٠١٢، أوصت الجمعية العامة الأمين

العام، في قرارها ١٥٢/٦٧، بتمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وقررت أن تمول ولاية الممثلة الخاصة من الميزانية العادية اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١٨-١ وعملاً بالقرار ١٤١/٦٢، تضطلع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بدور المناصر العالمي البارز والمستقل لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والقائم بالدعوة إلى ذلك. وتعمل الممثلة الخاصة بمثابة حلقة وصل وتقوم بدور المحفز على اتخاذ إجراءات من قبل الدول الأعضاء وسائر الشركاء الوطنيين والدوليين في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وترأس الممثلة الخاصة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، وهي من يضع، عن طريق مجلس المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعنف ضد الأطفال، آليات التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية، إضافة إلى الشركاء من المجتمع المدني.

١١٩-١ وتعزز الممثلة الخاصة وتدعم تنفيذ توصيات دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٢٠-١ ومن أجل تحقيق هذه الغايات، تضطلع الممثلة الخاصة بتعزيز الأهداف الاستراتيجية التالية: (أ) ترسيخ أسس حقوق الإنسان في تحرير الأطفال من العنف، عن طريق الأنشطة الدعوية وإذكاء الوعي وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء دعماً للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الطفل وتنفيذها، وللمبادرات الاستراتيجية لتحديد المعايير؛ (ب) تقوية الالتزام الوطني بحماية الأطفال من العنف من خلال الأنشطة الدعوية والحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء؛ (ج) زيادة الوعي وتعزيز المعرفة من أجل منع مختلف مظاهر العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، من خلال الأنشطة الدعوية الرفيعة المستوى وإجراء مشاورات مع الخبراء وإعداد دراسات مواضيعية بشأن مجالات الاهتمام الخاص؛ (د) تقوية الشراكات مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية بغية تعظيم التفاعل مع الحكومات من خلال تعزيز تلاقح الخبرات وتقديم الدعم للعمل الوطني المعزز من أجل حماية الأطفال من العنف؛ (هـ) تعزيز الشراكات الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه من خلال بناء التحالفات الاستراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك التحالفات مع الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات التي يقودها الأطفال.

١٢١-١ ويؤكد التقدم الكبير المحرز والإنجازات التي تحققت في السنوات الخمس الأولى للولاية صلاحية الاستراتيجية الواردة أعلاه وجدواها. وعلى سبيل المثال، فإن ٣٢ تصديقاً إضافياً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) تلت إطلاق الحملة العالمية للتصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والذي شجعت عليه الممثلة الخاصة، بحيث بلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٦٩ دولة، أو قرابة ٩٠ في المائة من التصديق العالمي؛ وأسهم تعزيز الأنشطة الدعوية بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي حظي بدعم

الممثلة الخاصة، في ٤٨ توقيعاً و ١٤ تصديقاً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ وأسهمت أنشطة الدعوة الحثيثة إلى سن قانون يحظر صراحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال في زيادة عدد البلدان التي فرضت حظراً قانونياً شاملاً بشأن العنف ضد الأطفال من ١٦ بلداً إلى ٤٥ بلداً، في حين ارتفع عدد البلدان التي لديها خطة سياسات وطنية بشأن العنف ضد الأطفال من ٤٧ بلداً إلى قرابة ٩٠ بلداً.

١٢٢-١ ونتيجة للشراكات المؤسسية التي أقامتها الممثلة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، أنشئت أطر للتعاون الإقليمي بشأن العنف ضد الأطفال في سبع مناطق، تشمل التزامات إقليمية كبيرة في مجال السياسات واستراتيجيات للتنفيذ، ورُصدت تلك الأطر من خلال إعداد دراسات رصد إقليمية. وواصلت الممثلة الخاصة نشر نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠١٣ التي تسترشد بالتقارير الواردة من أكثر من ١٠٠ حكومة وطنية لتقييم التقدم المحرز في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه وللدعوة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات. وبهدف دعم إذكاء الوعي وتعزيز المعرفة واتخاذ إجراءات موحدة لمنع العنف ضد الأطفال وحمايتهم، عقدت الممثلة الخاصة تسع مشاورات مواضيعية مع الخبراء بشأن مختلف أبعاد العنف ضد الأطفال، وأعدت سبعة تقارير مواضيعية خاصة عن مواضيع مختارة ذات أولوية. وبالإضافة إلى ذلك، وبغرض حشد الجهود السياسية والدعم الاجتماعي لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، تم إعداد أدوات اتصال، بما في ذلك موقع شبكي وحسابان على فيسبوك وتويتر، ومواد إعلامية ترويجية ملائمة للطفل، ونشرها على نطاق واسع.

١٢٣-١ وليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود ميداني نشط. ولإحراز تقدم على الصعيد الوطني، ودعم المبادرات القطرية، وتوعية الجهات الوطنية المعنية وعامة الجمهور أكثر بمهام الولاية، تجري الممثلة الخاصة بعثات ميدانية وتشجع وتدعم إجراء مبادرات ومشاورات دولية وإقليمية ووطنية لتدعيم تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ومعالجة الشواغل المستمرة والناشئة بخصوص العنف ضد الأطفال. وسيواصل اتخاذ هذه المبادرات في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢٤-١ وعملاً بالتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧، ستستند الممثلة الخاصة إلى ما أحرز من تقدم في السنوات الخمس الأولى من الولاية وزيادة توسيع مجالات العمل الرئيسية. وشهدت أنشطة منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم زخماً، نتيجة لأسباب من بينها حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل وعملية دعم صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيستمر هذا العمل وصولاً إلى مرحلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيتم تشجيع بذل جهود أخرى من أجل الحماية من العنف والقضاء عليه عن طريق إقامة شراكات معززة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك بمشاركة المنظمات والمؤسسات الإقليمية، والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع، والمشاركة النشطة للشباب.

١-٢٥ وتوفر النتائج المحققة والدروس المستفادة على مدى المرحلة الأولى من ولاية الممثلة الخاصة أساساً سليماً للحفاظ على الاستثمارات، وتنشيط الجهود، ومعالجة الشواغل الناشئة، وتعزيز التحول في نهج حماية الأطفال من العنف. وستبني المرحلة المقبلة على اعتماد أهداف التنمية المستدامة لمرحلة ما بعد ٢٠١٥ وستكتسي أهمية استراتيجية في زيادة تعزيز خطط وطنية شاملة ومنسقة جيداً وممولة بشكل كافٍ بشأن العنف ضد الأطفال، وتدعيم الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الممارسات الضارة وحوادث العنف في مؤسسات الرعاية والعدالة. وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى إصلاح السياسات والقوانين عن طريق إجراء حوارات ومناقشات في محافل الأمم المتحدة والمحافل الإقليمية، وعن طريق إسداء المشورة التقنية والحوارات المتعلقة بالسياسات مع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الممثلة الخاصة إذكاء الوعي وتقديم التوجيه من خلال ما يلي: (أ) البعثات الميدانية؛ (ب) أنشطة الدعوة بشأن المواضيع المثيرة للقلق البالغ، مثل منع إساءة معاملة الأطفال على الإنترنت، وحماية الأطفال من العنف في أوساط التعليم والرياضة، ودور وسائط الإعلام في منع العنف والتصدي له؛ (ج) تعزيز البحث وإعداد تقارير مواضيعية؛ (د) تنظيم مشاورات للخبراء واجتماعات إقليمية بغية تعزيز تلاحق الخبرات والتعجيل بوتيرة التقدم في حماية الأطفال.

الجدول ١-٢٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إطلاق ودعم المبادرات العالمية الرامية إلى تعزيز منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه وزيادة الوعي والتأييد السياسي والتحرك العالمي من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
-	١٧٣	١٨٣	الهدف	(أ) ترسيخ أسس حقوق الإنسان وزيادة عدد التصديقات على وصولاً إلى تحرر الأطفال من العنف، البروتوكول الاختياري لاتفاقية عن طريق حوار السياسات والمساعدة
١٦٣	١٧٣		التقدير	حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال
١٦٦			العدد الفعلي	واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
-	٩٦	١٠٥	الهدف	(ب) تقوية الالتزام الوطني بحماية الأطفال من العنف من خلال الأنشطة
٨١	٩٦		التقدير	الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال الدعوية والحوار الرفيع المستوى بشأن التي تعتمد الدول الأعضاء
٨١			العدد الفعلي	السياسات وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧			
-	٤٤	٥٤	الهدف	'٢' زيادة عدد التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي تعتمدھا الدول الأعضاء	
٣٤	٤٧		التقدير		
٣٤			العدد الفعلي		
-	٦٠	٧٠	الهدف	'٣' زيادة عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تنظمھا السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في مجال السياسات العامة	
٤٠	٦٠		التقدير		
٤٠			العدد الفعلي		
-	١٠	١٥	الهدف	'١' زيادة عدد المشاورات الإقليمية أجل منع مختلف مظاهر العنف ضد الأطفال والقضاء عليها ورصد التقدم المحرز من خلال الأنشطة الدعوية والاتصالات	
٧	١٠		التقدير		
٧			العدد الفعلي		
-	١٢	١٦	الهدف	'٢' زيادة عدد الدراسات المواضيعية بشأن الشواغل المتصلة بالعنف	
٤	١٠		التقدير		
٥			العدد الفعلي		
-	١٠٤٠	٤٠٠٠	الهدف	'٣' زيادة عدد المتابعين على منتديات التواصل الاجتماعي	
٨٠٠	١٨٠٠		التقدير		
١٠٩٣			العدد الفعلي		
-	١٢	١٥	الهدف	'١' زيادة عدد أطر السياسات العامة والهيئات والمؤسسات الإقليمية بغية تعظيم التفاعل مع الحكومات من خلال تعزيز تلاقح الخبرات وتقديم الدعم للعمل الوطني المعزز من أجل حماية الأطفال من العنف	
٧	١٢		التقدير		
٧			العدد الفعلي		

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣				
١٢	١٠	-	الهدف	'٢' زيادة عدد مبادرات الرصد التي تتخذها المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الدراسات الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال	التقدير	٣
			العدد الفعلي			٣
١٤	١٠	-	الهدف	'٣' زيادة عدد مبادرات التلاحق المتعلقة بالعنف ضد الأطفال داخل المناطق وفيما بينها	التقدير	٦
			العدد الفعلي			٦
٦	٤	-	الهدف	'١' زيادة عدد المبادرات المشتركة بين الوكالات عن طريق دعم الجهود المتضافرة لاكتساب المعارف وبناء القدرات وتطوير السياسات العامة وأنشطة الدعوة المضطلع بها لحماية الأطفال من العنف	التقدير	٢
			العدد الفعلي			٢
١٥	١٢	-	الهدف	'٢' زيادة عدد المبادرات التي تتخذها المنظمة غير الحكومية المسماة "المجلس الدولي المعني بالعنف ضد الأطفال" من أجل تعزيز الأنشطة الدعوية بشأن حماية الأطفال من العنف وتقوية التعاون مع الشركاء من المجتمع المدني	التقدير	٤
			العدد الفعلي			٦
٦	٤	-	الهدف	'٣' زيادة عدد المنشورات الملائمة للأطفال من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في أنشطة مكافحة العنف ضد الأطفال	التقدير	٢
			العدد الفعلي			٢

العوامل الخارجية

١٢٦-١ ينتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل والشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ (ب) أن تكفل جميع الجهات المعنية استمرار الإرادة والالتزام السياسيين لمواصلة التزاماتها تجاه السعي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في جميع الأوساط وتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ (ج) أن تتصدى الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية ذات الصلة في جميع المناطق بشكل فعال لمظاهر العنف البارزة والعوامل الخارجية التي تعرض الأطفال لخطر العنف.

النواتج

١٢٧-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للجلسات المعنية بتقارير الممثلة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة (٨)؛ وإلى مجلس حقوق الإنسان (٤)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن المسائل المواضيعية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك في إطار تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' عقد جلسات إحاطة دورية مع الدول الأعضاء (٣٠)؛

٢' إيفاء بعثات ميدانية وإجراء مناقشات رفيعة المستوى مع السلطات والمؤسسات الوطنية (٢٤)؛

٣' عقد اجتماعات رفيعة المستوى ومشاورات مع الخبراء وتنظيم مناسبات مع السلطات الوطنية وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والشركاء من المجتمع المدني (١٤)؛

٤' اتخاذ مبادرات من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في الحملة العالمية للتصديق (٤)؛

٥' عقد مناقشات خبراء مع هيئات وآليات حقوق الإنسان، ومع الشركاء من أجل دعم مبادرات وضع المعايير (٢)؛

- ٦' وضع أدوات للدعوة والاتصال، بما في ذلك دعم مركز المعلومات، ومجموعة أدوات ملائمة للطفل على الإنترنت (٢)، وأشرطة فيديو (٢٠)، وكتيبات (٣)، ومقالات رأي ومقالات للخبراء (٨)، ورسائل إخبارية (٤)؛
- ٧' تقديم الدعم الفني في وضع أطر الالتزامات السياسية/أطر السياسات ومبادرات الرصد وإجراء الدراسات على المستوى الإقليمي (٤)؛
- ٨' تنظيم ورئاسة اجتماعات دورية للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال (٤) والقيام بمتابعة استنتاجاته وتوصياته؛
- ٩' إعداد البحوث والمواد الدعوية وتقديم الدعم لها من أجل تعزيز حماية الأطفال من العنف (٦)؛
- ١٠' عقد اجتماعات دورية مع المنظمات التي يقودها أطفال (٤).

١٢٨-١ ويرد توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الجدول ٣٠-١.

الجدول ٣٠-١

الاحتياجات من الموارد: العنف ضد الأطفال

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١٠	١٠	٣ ٣٢٤,٨	٣ ٣٢٤,٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	-	١ ٥٣٧,٦	١ ٥٩٩,٠
المجموع الفرعي	١٠	١٠	٤ ٨٦٢,٤	٤ ٩٢٣,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-	١ ٥٠٠,٠	-
المجموع	١٠	١٠	٦ ٣٦٢,٤	٤ ٩٢٣,٨

١٢٩-١ وتشتمل الموارد المقترحة البالغة ٤ ٨٦٢ ٤٠٠ دولار على مبلغ ٣ ٣٢٤ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف ١٠ وظائف (١ أمين عام مساعد، و ١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغ ١ ٥٣٧ ٦٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، والوآزم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس الانخفاض البالغ ٦١ ٤٠٠ دولار التخفيضات المقترحة في إطار بندي تكاليف التشغيل العامة وسفر الموظفين، التي تأخذ في

الحسبان الأثر المتوقع الناتج عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي حرت الموافقة عليها وتوقع مزيد من التخفيضات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

١٣٠-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستتيح الموارد الخارجة عن الميزانية التي تُقدّر بمبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار زيادة تأثير المكتب وتوسيع أنشطة الاتصال التي يقوم بها وتعزيز تنفيذ برنامج عمله، وزيادة إسداء المشورة التقنية والدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء آخرين.

زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار

١٣١-١ أنشأ الأمين العام مكتب أمين المظالم للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ عملاً بقراري الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ و ٥٦/٢٥٣. وعُزز المكتب بموجب قراري الجمعية ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ لإنشاء مكتب وحيد ومتكامل ولا مركزي جغرافياً يشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأنشئت أيضاً دائرة للوساطة لتشكّل بذلك مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وترد اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب أمين المظالم (انظر [ST/SGP/2002/12](#)) وهي في طور التنقيح وفقاً لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ (ج) من قرارها ٦١/٢٦١.

١٣٢-١ وفي الفقرة ١٥ من قرارها ٦٩/٢٠٣، أكدت الجمعية العامة من جديد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وشددت على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية. ويكفل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة توفير الإمكانات والفرص لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم لمعالجة شواغلهم المتعلقة بمكان العمل بالوسائل غير الرسمية. ومن أجل المساهمة في زيادة التعاون والوثام في مكان العمل، يقدم المكتب مساهمة أساسية لضمان فعالية وكفاءة سير عمل المنظمة.

١٣٣-١ وفي عام ٢٠١٤، قدم المكتب خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية في أكثر من ٦٠٠ حالة من داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو عدد يمثل زيادة طفيفة بالمقارنة مع ما سجل في عام ٢٠١٣. وعموماً، ما تزال اتجاهات الاستفادة مستقرة، مع نشأة عدد كبير من القضايا عن العمليات الميدانية. وبالإضافة إلى المكاتب الإقليمية لأمين المظالم في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي، هناك مكتبان إقليميان يقدمان الخدمات لبعثات حفظ السلام. وكان أحد المكتبين أصلاً في كينشاسا، ليقدّم الخدمات في المقام الأول لموظفي بعثة حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنه نقل إلى غوما في عام ٢٠١٤ نتيجة لإعادة تشكيل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والمكتب الإقليمي الآخر الذي يقدم الخدمات لموظفي حفظ السلام موجود في عنتيبي، أوغندا، ويقدم الخدمات في المقام الأول لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وكيانات الأمم المتحدة في عنتيبي. وبحكم وجوده اللامركزي جغرافياً، أصبح المكتب مصدراً راسخاً ورائجاً للموظفين والمديرين، حيث يقدم المساعدة في تسوية النزاعات في مرحلة مبكرة وفي منع التصعيد. ويقيم المكتب أيضاً اتصالات وثيقة مع النظام الرسمي من خلال دائرته للوساطة بقبول القضايا المحالة من المحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

١٣٤-١ ولضمان توفير الخدمات المثلى لجميع الموظفين بصرف النظر عن الموقع، يقوم أمناء المظالم والوسطاء بزيارات متكررة إلى البعثات الميدانية ومراكز العمل الأخرى، ويكون ذلك في أحيان كثيرة بناء على طلب من الإدارة. وغالباً ما يعمل الموظفون في الميدان في ظل ظروف صعبة حيث تنحو الخلافات بسهولة إلى التصعيد، مما يشكل إخلالاً كبيراً في تأدية المهام في مكان العمل. بيد أنه ما زال يصعب على الموظفين في الميدان الحصول شخصياً على الخدمات، ولا سيما في البعثات السياسية الخاصة. وقد اعترفت الجمعية العامة بهذا التحدي في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٠٣/٦٩.

١٣٥-١ ويزيد المكتب من التركيز على إدماج عناصر تكوين المهارات في أنشطته العادية، وذلك بهدف بناء المزيد من الكفاءات في مجال تسوية المنازعات، وتعزيز قدرة الموظفين والمديرين على مواجهة حالات النزاع بطريقة بناءة. وقد سلمت الجمعية العامة بأهمية اعتماد هذه المهارات لمنع نشوب النزاعات في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٠٣/٦٩.

الجدول ٣١-١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الأداء الفعال للمنظمة عن طريق تحسين الانسجام في مكان العمل، وذلك من خلال إتاحة خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين من أجل التماس الانتصاف من المظالم

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٣	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	الهدف	(أ) تعزيز التسوية غير الرسمية عدد النزاعات التي ساعد أمين المظالم
٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	التقدير	على تسويتها أو يسّر تسويتها للنزاعات المحتملة على الصعيد العالمي
٣ ٠٧٣			العدد الفعلي	
١٠٠	١٠٠	-	الهدف	(ب) زيادة وعي الموظفين والمديرين عدد أنشطة التوعية المضطلع بها من
١٠٠	-	-	التقدير	ممنافع النهج التعاونية لتسوية النزاعات أجل تحسين مهارات تسوية النزاعات
-	-	-	العدد الفعلي	والكفاءة في مجال تسوية المنازعات التحوطية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٣			
-	-	٢	الهدف	تقديم تعليقات على الملاحظات العامة	(ج) زيادة الوعي بالأسباب الجذرية
-	٢		التقدير	من خلال تقرير أنشطة المكتب السنوي	للنزاع في مناطق معينة
٢			العدد الفعلي		

العوامل الخارجية

١-٣٦ من المتوقع أن يحقق مكتب أمين المظالم هدفه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) اعتراف جميع عناصر المنظمة بقيمة تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية ورغبتها في المشاركة في العملية غير الرسمية؛ (ب) التزام الموظفين والإدارة بتسوية المنازعات في الوقت المناسب؛ (ج) اتصال الموظفين بالمكتب في مرحلة مبكرة من النزاع؛ (د) سماح الحالة الأمنية بالزيارات إلى البعثات الميدانية.

النواتج

١-٣٧ أثناء فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية (الميزانية العادية، والموارد الأخرى المقررة):

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٨)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة عن أنشطة المكتب (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد المقررة الأخرى):

١' تقديم خدمات غير رسمية لحل النزاعات (٢ ٠٠٠)؛

٢' تحديد الأسباب الجذرية للنزاع وتقديم التعليقات إلى الجهات المعنية؛

٣' أنشطة التوعية بشأن التعاون في تسوية النزاعات وتعزيز المهارات الوقائية من خلال تقصي الحالات وتقديم تعليقات شاملة وتنفيذ أنشطة الاتصال (١٠٠).

١-٣٨ ويرد توزيع موارد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في الجدول ١-٣٢.

الجدول ١-٣٢

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
الميزانية العادية			
٦ ٦٢٩,٠	٦ ٦٢٩,٠	٢١	٢١
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٦٨٨,٢	٦٧٠,٠	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٧ ٣١٧,٢	٧ ٢٩٩,٠	٢١	٢١
المجموع الفرعي			
٣ ٧٤٦,٣	٣ ٨٥٢,٨	٩	٩
الموارد المقررة الأخرى			
١١ ٠٦٣,٥	١١ ١٥١,٨	٣٠	٣٠
المجموع			

١٣٩-١ وتشمل الموارد المقترحة البالغة ٧ ٢٩٩ ٠٠٠ دولار مبلغاً قدره ٦ ٦٢٩ ٠٠٠ دولار لتمويل ٢١ وظيفة (١ أمين عام مساعد، و ٢ مد-١، و ٧ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى))، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، يقترح تخفيض قدره ١٨ ٢٠٠ دولار تحت بند سفر الموظفين، يأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع لمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي تمت الموافقة عليها.

١٤٠-١ وستدعم الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، والمقدرة بمبلغ ٣ ٨٥٢ ٨٠٠ دولار، العملاء الموجودين في بعثات حفظ السلام التي تلزمها قدرات مكرّسة لإجراء استعراض واسع النطاق للمسائل العامة التي تنشأ في الميدان وتغطيتها وتحليلها.

حاء - مكتب إقامة العدل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٧ ٦٨٥ ٠٠٠ دولار

١٤١-١ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢، اللذين قررت الجمعية بموجبهما إنشاء نظام جديد ومستقل وشفاف ولا مركزي يتسم بالكفاءة المهنية وتوفر له الموارد الكافية لإقامة العدل في الأمم المتحدة، أنشئ مكتب إقامة العدل من أجل البت في المنازعات المتعلقة بالعمل. ويستند إطار النظام الجديد ذي المستويين إلى التوصيات الواردة في تقرير قدّمه إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة A/61/205)، والصادرة عن الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل، وهو فريق خبراء مستقل.

١٤٢-١ ومكتب إقامة العدل، وفق ما يرد في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2010/3)، هو مكتب مستقل يتولى مسؤولية التنسيق العام للنظام الرسمي لإقامة العدل، والإسهام في تسيير أعماله أدائه بإنصاف وشفافية وكفاءة. ويشمل ذلك إنجاز جميع الترتيبات اللازمة لعمل المحكمتين: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي لها قلم محكمة في كل مركز من مراكز عملها في نيويورك وجنيف ونيروبي، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي لها قلم محكمة في نيويورك. ويشمل أيضاً الإشراف على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يوجد مكتبه الرئيسي في نيويورك وله فروع في كل من جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت.

١٤٣-١ وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدعم إلى مجلس العدل الداخلي، وهو هيئة مستقلة أنشأها الجمعية العامة لتحديد أسماء مرشحين مناسبين لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بتعيينهم قضاة في المحكمتين، ووضع مشروع مدونة قواعد سلوك للقضاة، وتقديم الآراء بشأن تنفيذ وإعمال النظام الجديد لإقامة العدل إلى الجمعية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٦، يدرج المجلس أيضاً آراء قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في تقاريره السنوية.

١٤٤-١ ويرأس المكتب المدير التنفيذي الذي يضطلع بالمسؤولية عن صياغة برنامج العمل وتنفيذه وإدارة الموارد المالية والبشرية للمكتب.

١٤٥-١ ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اللتان تتكونان من قضاة ذوي كفاءة مهنية وخبرة يصدران قرارات ملزمة، هما جوهر النظام الرسمي الجديد. وتلقى المحكمتان الدعم من أقلام المحكمتين. ويتكون الملاك الوظيفي لأقلام محكمة المنازعات الموجودة في نيويورك وجنيف ونيروبي من وظائف مجموعها ١٥ وظيفة، تشمل ٥ وظائف في نيويورك وجنيف ونيروبي (رئيس قلم من الرتبة ف-٥، وموظف قانوني من الرتبة ف-٤، وموظف قانوني من الرتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و ٥ وظائف في جنيف (رئيس قلم من الرتبة ف-٥، وموظف قانوني من الرتبة ف-٤، وموظف قانوني من الرتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و ٥ وظائف في نيروبي (رئيس قلم من الرتبة ف-٥، وموظف قانوني من الرتبة ف-٤، وموظف قانوني من الرتبة ف-٣، وموظفان من الرتبة المحلية). ويتكون الملاك الوظيفي لقلم محكمة الاستئناف، الموجود في نيويورك، من رئيس قلم من الرتبة ف-٤، وموظف قانوني من الرتبة ف-٤، وموظف قانوني من الرتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويتولى رئيس أقلام المحكمة، وهو موظف من الرتبة مد-١، تنسيق الجوانب الفنية والتقنية والإدارية لأقلام المحكمة. وليس لرئيس الأقلام أي دعم إداري مخصص.

١٤٦-١ ويمثل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي قاض متفرغ وآخر مخصص متفرغ في كل موقع على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتناوب قاضيان يعملان لنصف الوقت على مركزي العمل حيث يوجد أكبر حجم من القضايا، ويؤديان خدمتهما لمدة ثلاثة أشهر من كل ستة أشهر من فترة السنتين. ويتعين على أقلام المحكمة أن تؤدي مهامها بشكل منسق كعناصر محكمة واحدة رغم انفصالها جغرافياً. وفي

عام ٢٠١٤، تلقت محكمة المنازعات ٤١١ قضية جديدة، فصلت في ٣٢٠ منها، وكان أمامها ٢٥٤ قضية معلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١-١٤٧ ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف هي هيئة الاستئناف التي تقوم بمراجعة قرارات محكمة المنازعات وفقاً لاختصاصها القضائي المحدود المنصوص عليه في نظامها الأساسي. وتتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة يعقدون جلسات خلال العام للتداول بشأن القضايا والبث فيها. ويتوقف عدد الجلسات على عدد القضايا التي ترد إلى المحكمة. وعدد القضايا المعروضة على المحكمة يجعلها تعقد ثلاث دورات في السنة. وفي عام ٢٠١٤، تلقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٣٧ قضية جديدة، فصلت في ١٤٦ منها، وكان أمامها ١٠١ قضية معلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما تلقت محكمة الاستئناف ٨٤ تماساً عارضاً في عام ٢٠١٤.

١-١٤٨ وتؤدي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عملهما باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويجب عليهما إصدار الأحكام باللغتين معاً. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمتين نشر الأحكام باللغة الرسمية التي قدم بها الموظف ادعاءه. وقد يتعين توفير الترجمة الشفوية الفورية في جلسات الاستماع الشفوية التي تعقدها المحكمتان للتيقن من فهم المشاركين للغة التي تجري بها المداولات.

١-١٤٩ وتتعقد محكمة المنازعات جلسات استماع شفوية، وكذلك محكمة الاستئناف، ولكن بدرجة أقل. فمنذ بداية النظام الجديد لإقامة العدل في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقدت محكمة المنازعات ١٣٤٥ جلسة استماع بينما عقدت محكمة الاستئناف ٢١ جلسة. وقرّرت الجمعية العامة أن تكون جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمتان مفتوحة لعموم الجمهور وأكدت على الحاجة إلى بناء قاعات جلسات مجهزة وجاهزة للعمل بشكل كامل. وقد بنيت ودشنت قاعات جلسات جديدة في نيروبي وجنيف ونيويورك.

١-١٥٠ وعموماً، يبت قاض واحد في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. غير أن النظام الأساسي للمحكمة يجيز تشكيل هيئات من ثلاثة قضاة للبت في أنواع معينة من القضايا. ويلزم أيضاً بين فترة وأخرى أن يسافر شهود للمثول أمام إحدى المحكمتين شخصياً كلما رأت المحكمة ضرورةً للوجود المادي لشاهد ما.

١-١٥١ وامثالاً لطلب الجمعية العامة القاضي بأن يكون النظام الجديد فعالاً وشفافاً ولا مركزياً، يستعان إلى أقصى مدى ممكن بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد أنشئ موقع شبكي ونظام إلكتروني لحفظ الملفات (نظام لإدارة قضايا المحاكم) ومكتبة مراجع إلكترونية. ويتيح النظام الإلكتروني لحفظ الملفات للموظفين عرض قضاياهم إلكترونياً على المحكمتين من أي مركز عمل، ويسمح للأطراف برصد قضاياهم إلكترونياً من أي موقع جغرافي.

١٥٢-١ وأنشئ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كجزء من مكتب إقامة العدل. ويوجد المقر الرئيسي للمكتب في نيويورك وله فروع في جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت. ويتكون الملاك الوظيفي للمكتب من رئيس (ف-٥)، وخمسة موظفين قانونيين (ف-٣)، وموظف قانوني معاون (ف-٢)، وثلاثة مساعدين قانونيين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وتكملة موارد مساعدة مؤقتة عامة لتغطية تكاليف وظيفة موظف قانوني إضافي (ف-٣) ممولة من خلال حساب دعم عمليات حفظ السلام. ويُطلب من هؤلاء الموظفين تقديم الخدمات لما يقدر بـ ٧٥ ٠٠٠ موظف يرفعون أكثر من ١ ٠٠٠ دعوى سنوياً.

١٥٣-١١ ولتوفير المزيد من الموارد، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥٤/٦٨ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة، أن يُستكمل تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين باقتطاع طوعي من المرتبات لا تتجاوز نسبته ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف وأن تُنفذ هذه الآلية للتمويل على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يتتبع، على أساس شهري، معدل عدم المشاركة ومقدار الإيرادات المتأتية في إطار آلية التمويل التكميلي، وأذنت له بالدخول في التزامات من هذه الإيرادات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمبلغ لا يتجاوز هذه الإيرادات، لتمويل أي موارد إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أثناء المرحلة التجريبية لتلك الآلية. وقد أنشئت الآلية وسيُضمن التقرير السنوي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة الخبرة المكتسبة في إطارها.

١٥٤-١ وأنشأت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي للمساعدة على كفالة تحقق الاستقلالية والمهنية والخضوع للمساءلة في النظام الجديد لإقامة العدل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، تشمل مهام المجلس تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية بشأن المرشحين المؤهلين للتعين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وبشأن تطبيق نظام إقامة العدل. ويقدم مكتب المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل الدعم الإداري والتقني للمجلس لتمكينه من الاضطلاع بولايته. وتغطي الموارد المقترحة تحت بند مكتب إقامة العدل أيضاً أجور الأعضاء الخارجيين البارزين في مجلس العدل الداخلي.

١٥٥-١ وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٣/٦٩، أن ينظر تقييم مستقل مؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، وأن يشمل ذلك تحليلاً لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وفعاليتها من حيث التكلفة، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل توصيات فريق الخبراء جنباً إلى جنب مع التقرير النهائي للفريق وتعليقاته لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين.

الجدول ١-٣٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء عن طريق إنشاء نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٠	٢٠١٧-٢٠١٣		
-	-	١٠٠	الهدف	(أ) تشغيل نظام إقامة العدل وفقاً
-	١٠٠		المحكمتين الدوليتين والتي تقدم لها أقلامهما التقدير	لولايات الجمعية والمبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١، بما يدل على
١٠٠			العدد الفعلي	مستوى عال من الكفاءة والشفافية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	والمهنية، وفقاً للمبادئ المقبولة لأصول الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة
٧٠	١٠٠		تتبعها إلكترونياً عن طريق نظام إدارة التقدير	
١٠٠			العدد الفعلي	القضايا في جميع مراكز العمل
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	'٣' النسبة المئوية للمستندات المقدمة من مكتب تقديم المساعدة القانونية
٩٥	١٠٠		للموظفين باسم من يمثلهم من موظفين التقدير	وفقاً للمواعيد النهائية المحكمة
٩٩			العدد الفعلي	
-	-	٥٠	الهدف	(ب) زيادة وعي وتفهم الموظفين لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة،
-	٤٠		لنشر المعلومات بشأن نظام العدل التقدير	بما في ذلك، في جملة أمور، الوصول والإجراءات والمواعيد النهائية والدور الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين
٢٧			العدد الفعلي	
-	-	٢٥٠	الهدف	(ج) تسوية القضايا في النظام الرسمي
-	٢٠٠		عدد القضايا التي قام بتسويتها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين التقدير	
١٦٩			العدد الفعلي	

العوامل الخارجية

١-١٥٦ يتوقع أن يحقق المكتب هدفه وإنجازاته على افتراض ما يلي: (أ) استفادة الموظفين من فرص حل المنازعات في أماكن العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛ (ب) أن يراعي الموظفون الأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام العمل وشروطه، وأن يطبقوا الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛ (ج) أن يظل عبء العمل مستقراً؛ (د) أن يستخدم الموظفون الوسائل الإلكترونية لإيداع الدعاوى وتجهيزها.

١-١٥٧ وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للجلسات: جلسات اللجنة الخامسة للجمعية العامة (١٢)؛ اللجنة

السادسة للجمعية العامة (٤)؛ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٤)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' تقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك التمثيل القانوني، إلى الموظفين عن طريق مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (٤٠٠ ٢)؛

٢' توفير الدعم الفني والتقني والإداري إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من خلال أقلام المحكمتين (١٠٠ ١)؛

٣' تقديم الدعم التقني والإداري، حسب الاقتضاء، إلى مجلس العدل الداخلي من خلال مكتب المدير التنفيذي، بما في ذلك دعم إعداد التقرير السنوي المستقل لمجلس العدل الداخلي المقدم إلى الجمعية العامة (١٠)؛

٤' صيانة النظام الإلكتروني لإدارة القضايا في المحاكم الذي تودع من خلاله خلال الطلبات والمستندات؛

٥' تعهد موقع شبكي يتضمن معلومات عن نظام العدل الداخلي، والخدمات التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وإيداع الطلبات لدى المحكمتين، والمواعيد النهائية، والوثائق الرئيسية، ونشر الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمتين، والتعليمات المتعلقة بكيفية استخدام محرك البحث عن السوابق القضائية؛

٦' إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكتب إقامة العدل؛

٧' تنظيم وتنفيذ أنشطة التوعية والتدريب (٢٠).

١٥٨-١ ويرد توزيع موارد مكتب إقامة العدل في الجدول ٣٤-١.

الجدول ٣٤-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب إقامة العدل

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
الميزانية العادية			
١٠ ٣٣٤,٢	١٠ ٣٣٤,٢	٣٦	٣٦
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٩ ٧٠٩,٣	٧ ٣٥٠,٨	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢٠ ٠٤٣,٥	١٧ ٦٨٥,٠	٣٦	٣٦
المجموع الفرعي			
٣٤١,٤	٣٧١,٨	-	-
لموارد المقررة الأخرى			
٤٣١,٤	-	-	-
لموارد الخارجة عن الميزانية			
٢٠ ٨١٦,٣	١٨ ٠٥٦,٨	٣٦	٣٦
المجموع			

١٥٩-١ تشمل الموارد المقترحة، البالغة ١٧ ٦٨٥ ٠٠٠ دولار، مبلغاً قدره ١٠ ٣٣٤ ٢٠٠ دولار لتمويل ٣٦ وظيفة (١ من الرتبة مد-٢، و ١ من الرتبة مد-١، و ٥ من الرتبة ف-٥، و ٦ من الرتبة ف-٤، و ٩ من الرتبة ف-٣، و ١ من الرتبة ف-٢، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٢ من الرتبة المحلية)، ومبلغاً قدره ٧ ٣٥٠ ٨٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والتعويضات الممنوحة لغير الموظفين، والاستشاريين، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس النقصان الصافي البالغ ٢ ٣٥٨ ٥٠٠ دولار ما يلي: (أ) إزالة الموارد غير المتكررة للقضاة الثلاثة المخصصين والموظفين ذوي الصلة والاحتياجات لمرة واحدة في عام ٢٠١٥ فيما يتصل بالتقييم المرحلي المستقل لنظام إقامة العدل؛ (ب) تمسحياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، إجراء تخفيض مقترح تحت بند سفر الموظفين، يأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير التي تمت الموافقة عليها لتحديد درجات السفر بالطائرة، ويقابله جزئياً (ج) استمرار القضاة المخصصين الثلاثة والموظفين التكميليين (٣ من الرتبة ف-٣، واثنان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ١ من الرتبة المحلية) لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١-١٦٠ وستغطي الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٣٧١ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بوظيفة موظف قانوني من الرتبة ف-٣ اعتُمدت من أجل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيروبي.

طاء - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٢٥ ٣ دولار

١-١٦١ أنشأ الأمين العام مكتب الأخلاقيات في عام ٢٠٠٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ١/٦٠، الذي رحب فيه الجمعية بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة للإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة، ولقرار الجمعية ٢٤٨/٦٠. وحُدِّدت اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2005/22) التي دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١-١٦٢ ويتمثل دور مكتب الأخلاقيات، حسبما نصت عليه نشرة الأمين العام، في مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة، على نحو ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، عبر تشجيع ثقافة تقوم على الأخلاقيات والشفافية والمساءلة. ويعمل المكتب مباشرة تحت إشراف الأمين العام، وهو لا يحل محل أي آلية أخرى يلجأ إليها الموظفون للإبلاغ عن وقوع سوء سلوك أو طلباً للإنصاف من مظالم. ويُعيّن رئيس مكتب الأخلاقيات بقرار من الأمين العام ويكون مسؤولاً أمامه عن أداء مهامه.

١-١٦٣ ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٠/٦٣، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، التي عُيِّنَ اسمها لاحقاً ليصبح فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، بهدف كفالة تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المتسق لهذه المعايير داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزة وبرامجها ذات الإدارة المستقلة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وحُدِّدت اختصاصات فريق الأخلاقيات في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة (انظر الوثيقة ST/SGB/2007/11 و Amend.1).

١-١٦٤ وتضم عضوية فريق الأخلاقيات مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويقدم مكتب الأخلاقيات أيضاً المشورة في المسائل المتصلة بالأخلاقيات إلى كيانات الأمم المتحدة التي ليست لديها بعد

مكاتب مخصصة للأخلاقيات، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر الوثيقة ST/SGB/2007/11).

١٦٥-١ وتمثل المسؤوليات الرئيسية لفريق الأخلاقيات في وضع مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، والتشاور بشأن ما يثيره أي مكتب للأخلاقيات أو رئيس فريق الأخلاقيات من حالات ومسائل محددة مهمة ومعقدة بصفة خاصة تترتب عليها آثار على نطاق الأمم المتحدة بأسرها. ورئيس فريق الأخلاقيات هو رئيس مكتب الأخلاقيات للأمم المتحدة، الذي يضطلع بالقيادة الفنية لجميع أعضاء لجنة الأخلاقيات. ويستعرض فريق الأخلاقيات أيضاً التقارير السنوية لمكاتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، ويقدم توصيات للمستقبل، حسب الاقتضاء.

١٦٦-١ وطلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام، في قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يناقش مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، مجالات لإقامة تعاون وتحقيق وفورات في التكاليف بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات. وبعد ذلك، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ شبكة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأخلاقيات. وتتألف الشبكة من موظفي شؤون الأخلاقيات والمسؤولين المعيّنين لأداء مهام الأخلاقيات من الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وكذلك من منظمات دولية أخرى. وبعد إنشاء هذا المرفق، غُيّر اسمه ليصبح شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف، التي تركز على تحقيق المعايير الموحدة، وتبادل المعارف والممارسات فيما بين الأعضاء.

١٦٧-١ وتشمل الجهات المستفيدة من خدمات مكتب الأخلاقيات المقرر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمحاكم، أي ما مجموعه ٤٢٦ ٤١ موظفاً في جميع أنحاء العالم (حتى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ (A/69/292)). وفيما يخص ممارسات مكتب الأخلاقيات في مجال تقديم المشورة والتوجيه، فإنه يتعاون بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغيرها. ويقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية إلى مكاتب الأخلاقيات المشكّلة حديثاً داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تبادل أفضل الممارسات ووضع نُهج موحدة وتعزيز الثقافات المؤسسية القائمة على الأخلاقيات والنزاهة.

١٦٨-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ مجموع من طلبوا خدمات المكتب ٣١١ ٤ شخصاً. وتلقى المكتب عدداً متزايداً من الطلبات، من ١٥٣ طلباً في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٢٤ طلباً في آخر دورة. ويسعى المكتب إلى التواصل سنوياً مع نسبة تتراوح بين ٢ و ٣ في المائة كحد أدنى من جميع موظفي الأمانة العامة، وهو ما يؤكد الأهمية المستمرة للمكتب كمصدر استشاري آمن وسري للموظفين على جميع المستويات في مجال الأخلاقيات والثقافة والقيم

والمعايير. وسيواصل المكتب، في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حملته للتوعية والاتصال لكفالة أن يكون جميع موظفي الأمانة العامة، حيثما كانوا، على دراية بتوقعات الأمم المتحدة فيما يخص السلوك الأخلاقي، وأن تكون خدمات مكتب الأخلاقيات في متناولهم. وعن طريق زيادة الوعي بالتوقعات والموارد، يصبح من الممكن التعبير عن القلق إزاء المسائل الأخلاقية وإيجاد الحلول لها على وجه السرعة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من خطر المسّ بأخلاقيات المنظمة وتشويه سمعتها.

١٦٩-١ وسيواصل مكتب الأخلاقيات الاضطلاع بالأنشطة التي كُلف بأدائها، وهي: (أ) إدارة برنامج الإقرارات المالية للمنظمة؛ (ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام في حالة إبلاغهم عن حالات سوء السلوك أو تعاونهم مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ج) تقديم المشورة والتوجيه للموظفين مع كفالة السرية بشأن المسائل الأخلاقية (مثل تضارب المصالح)، بسبل منها إدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛ (د) إعداد معايير ومواد تدريبية وتعليمية بشأن مسائل الأخلاقيات، بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة، وكفالة أن تكون الدورات التدريبية بشأن الأخلاقيات متاحة سنوياً لجميع الموظفين؛ (هـ) تعزيز الاتساق عن طريق الاضطلاع بالقيادة الفنية لأعضاء فريق الأخلاقيات، وتعزيز التعاون مع أعضاء شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف في تحقيق أعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المتسق لهذه المعايير على نطاق الأمم المتحدة.

١٧٠-١ وفي الاضطلاع بهذه المسؤوليات، سيولي مكتب الأخلاقيات الأولوية للمشاريع والمبادرات الرئيسية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي: (أ) كفالة الحماية للأفراد الذين يبلغون عن سوء سلوك جسيم أو يتعاونون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ب) إدارة برنامج الإقرارات المالية وتحقيق معدل الامتثال الكامل؛ (ج) تقديم المشورة بشأن الأخلاقيات لجميع الموظفين في الوقت المناسب وبصورة فعالة وعملية؛ (د) إجراء استعراض وتقديم الدعم من أجل وضع إطار تنظيمي جديد يهدف إلى تعزيز برنامج الإقرارات المالية وسياسة الحماية من الانتقام؛ (هـ) إعداد البرنامج السنوي لحوارات القيادة؛ (و) تعزيز قدرة الأمانة العامة على تقييم وقياس التزامها المؤسسي بالأخلاقيات والنزاهة عن طريق أدوات للبحث النوعي والكمي مُصممة تصميمًا مناسبًا؛ (ز) تحديد المخاطر التي تواجه النزاهة على المستوى الفردي والمؤسسي والإجراءات الأخلاقية، والتصدي لها؛ (ح) دعم ثقافة مؤسسية قائمة على الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة والشفافية والاحترام، والحفاظ عليها وتعزيزها؛ (ط) زيادة دعم المشورة بشأن الأخلاقيات لعمليات الشراء؛ (ي) تقديم الدعم فيما يتعلق باستراتيجيات إدارة الاحتيال والتبديد وإساءة الاستعمال والفساد.

١٧١-١ وتحت إشراف برنامج الإقرارات المالية، يكشف الموظفون المشمولون بالبرنامج عن أصولهم والتزاماتهم وأنشطتهم الخارجية وعن تلك الخاصة بأفراد أسرهم الأقربين، حتى تستطيع الأمم المتحدة اكتشاف حالات

تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة، والحد منها والفصل فيها. ووفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، لا بد من الفصل في هذه المسائل بما يخدم مصلحة المنظمة. ومع ازدياد مجموع مقدمي الإقرارات تدريجياً على مدى الأعوام، مع انضمام كيانات جديدة ومقدمي إقرارات جدد إلى البرنامج كل عام، يتوقع أن يستمر هذا الاتجاه. وسيواصل مكتب الأخلاقيات أيضاً العمل مع مجموعة من الكيانات غير التابعة للأمانة العامة في تلبية احتياجات برنامجها للإقرارات المالية، وسيظل مستعداً لتقديم الدعم والمشورة بشأن مسألة تضارب المصالح. وتوفر جميع هذه الجهود الدعم لولاية المكتب الرامية إلى تعزيز التجانس (ST/SGB/2007/11).

١٧٢-١ وكُلف مكتب الأخلاقيات بأن يُجري، خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، استعراضاً تنظيمياً لبرنامج الإقرارات المالية، ولنمط مخاطره ونطاقه ومجموع مودعي الإقرارات في إطاره. ومن شأن نتائج هذا الاستعراض أن تؤدي إلى تغييرات في الإطار التحليلي وعملية إيداع الإقرارات، ومجموع مودعي الإقرارات المشمولين، والتدابير التصحيحية المتاحة للأمم المتحدة.

١٧٣-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيقوم مكتب الأخلاقيات بما يلي: (أ) مواصلة الاضطلاع بدوره المتمثل في تعزيز وإدامة ثقافة أخلاقية مؤسسية تقوم على أسس النزاهة والمساءلة والشفافية، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة وزيادة مصداقيتها؛ (ب) مواصلة مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤدوها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة؛ (ج) مواصلة حملة المكتب للتوعية والاتصال لزيادة الوعي بالخدمات التي يقدمها بشأن الأخلاقيات والنزاهة، مع التركيز بوجه خاص على الموظفين الميدانيين؛ (د) مواصلة وضع المعايير وإعداد المواد التدريبية والتثقيفية بشأن مسائل الأخلاقيات؛ (هـ) مواصلة تقديم المشورة والتوجيه في مسائل الأخلاقيات مع كفالة السرية، وإدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛ (و) مواصلة تنفيذ برنامج الإقرارات المالية؛ (ز) مواصلة توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين أبلغوا عن سوء سلوك أو تعاونوا مع عمليات مراجعة حسابات أو تحقيقات مأذون بها حسب الأصول؛ (ح) تعزيز وتيسير الاتساق والدعم المتبادل والتناسق بين مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة وفريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات؛ (ط) إنجاز استعراض تنظيمي لنشرات الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام وبرنامج الإقرارات المالية، وكفالة اتساقها مع الممارسات المثلى العالمية.

الجدول ١-٣٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز ودعم ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وكفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤدوها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٦	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٣٠	١٥٠	٢٥٠	الهدف	(أ) زيادة قدرة الموظفين على كشف '١' زيادة عدد دورات التوعية
١٣٠	٢٥٠		التقدير	المسائل المرتبطة بالأخلاقيات والحكم والتدريب
٢٤٠			العدد الفعلي	عليها من منطلق الأخلاقيات
٧٠٠	٧٩٥	٩٥٠	الهدف	'٢' عدد الاستعلامات التي ترد والتي
٧٩٥	٩٥٠		التقدير	تُلبى في المسائل المتعلقة بالأخلاقيات
٩٦٤			العدد الفعلي	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(ب) الإدارة الفعالة لبرنامج الإقرارات تحقيق معدل الامتثال الكامل
١٠٠	١٠٠		التقدير	[نسبة مئوية]
٩٩,٩			العدد الفعلي	المالية
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الهدف	(ج) التطبيق الفعال لسياسة الحماية النسبة المئوية لطلبات الحماية من
١٠٠	١٠٠		التقدير	الانتقام التي جرى تقييمها في غضون
١٠٠			العدد الفعلي	٤٥ يوماً

العوامل الخارجية

١٧٤-١ ينتظر أن يحقق مكتب الأخلاقيات أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يتلقى المكتب في الوقت المناسب بيانات الإقرارات المالية للموظفين؛ (ب) أن يتلقى معلومات كاملة من المتعاملين الذين يطلبون الحماية من الانتقام؛ (ج) أن تسمح الحالة الأمنية في مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بإجراء زيارات للتوعية؛ (د) أن يسعى الموظفون للاستفادة من فرص التدريب والخدمات التي يقدمها مكتب

الأخلاقيات؛ (هـ) أن يشارك أعضاء فريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات للأمم المتحدة في الاجتماعات المقررة وأن يساهموا في أعمالها؛ (و) أن يواصل القادة في الأمم المتحدة توفير قيادة حازمة "من أعلى الهرم التراتبي"، وتقديم الدعم للمكتب؛ (ز) أن يعمل المديرون في الرتب المتوسطة على تأييد الأخلاقيات والنزاهة، وأن يشجعوا الموظفين على التعبير عن آرائهم والإبلاغ عن الأمور التي تقلقهم وطلب المشورة السرية؛ (ح) أن تدعم قرارات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات طابع السرية والاستقلالية للمكتب؛ (ط) أن يواصل رؤساء المكاتب اتباع سبل لتعزيز الثقافات المؤسسية للأخلاقيات والنزاهة في مكاتبهم.

النواتج

١٧٥-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

- ١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٠)؛
- ٢' وثائق الهيئات التداولية: تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية والتدريب (٢٦٠)؛
- ٢' إدارة بيانات الإقرارات المالية وإعلانات كشف المصالح (١٠٠ ٥)؛
- ٣' توفير الحماية من الانتقام في حالات إبلاغ موظفين عن سوء سلوك أو تعاونهم مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول (١٠٠)؛
- ٤' تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة التقنية بشأن الأخلاقيات (٩٥٠)؛
- ٥' تنظيم وقيادة اجتماعات فريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات للأمم المتحدة (٢٠).

١٧٦-١ ويرد توزيع الموارد المرصودة لمكتب الأخلاقيات في الجدول ١-٣٦.

الجدول ١-٣٦

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة)		٢٠١٤-٢٠١٥ (تقدير التكاليف)	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٤	٨	٢٤٨٠,٠	٢٤٨٠,٠
الميزانية العادية				
٨	٨	٢٤٨٠,٠	٢٤٨٠,٠	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١١٤٥,٤	١٢٤٥,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٨	٨	٣٦٢٥,٤	٣٧٢٥,٩	المجموع الفرعي
٣	٣	٢٢٢٤,٨	٢١٦٩,٠	الموارد المقررة الأخرى
		٢٧٥٨,٠	٢٦١٩,٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
١١	١١	٨٦٠٨,٢	٨٥١٤,٤	المجموع

١٧٧-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٣ ٦٢٥ ٤٠٠ دولار مبلغاً قدره ٢ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار لتمويل ثماني وظائف (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ١ ١٤٥ ٤٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس النقصان البالغ ١٠٠ ٥٠٠ دولار ما يلي: (أ) وقف الاحتياجات غير المتكررة المتعلقة بإلغاء وظيفة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ب) التخفيضات المقترحة تحت بندي الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين، التي تأخذ في الحسبان الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة والتخفيضات الأخرى المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

١٧٨-١ وستُمكن الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، التي تُقدر بمبلغ ٢ ٢٢٤ ٨٠٠ دولار، مكتب الأخلاقيات من مواصلة تقديم الدعم للموظفين في الميدان لتحقيق معدل الامتثال الكامل.


١٧٩-١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تُقدر بمبلغ ٢ ٧٥٨ ٠٠٠ دولار، تكاليف المشاركين في برنامج الإقرارات المالية الممولين من الموارد الخارجة عن الميزانية.

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧


```

graph TD
    A[الأمين العام  
الميزانية العادية:  
٢ خ ع (ر ر)  
٤ خ ع (ر أ)] --> B[نائب الأمين العام  
الميزانية العادية:  
١ نائب للأمين العام  
١ مد-٢  
١ ف-٤  
١ ف-٣  
١ ف-٢  
١ خ ع (ر ر)  
٤ خ ع (ر أ)]
    A --> C[رئيسة ديوان الأمين العام  
الميزانية العادية:  
١ و أ ع  
١ أ ع م  
١ مد-٢  
٢ ف-٥  
١ خ ع (ر ر)  
٣ خ ع (ر أ)]
    A --> D[وحدة تنظيم السياسات  
الميزانية العادية:  
١ مد-١  
١ ف-٥  
١ خ ع (ر أ)]
    B --> E[وحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية  
الميزانية العادية:  
١ مد-١  
١ ف-٥  
١ خ ع (ر أ)]
    B --> F[وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام  
والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان  
الميزانية العادية: الموارد المقررة الأخرى:  
١ مد-٢  
١ مد-١  
١ ف-٢  
١ ف-٥  
١ خ ع (ر أ)  
٢ خ ع (ر أ)]
    B --> G[وحدة سيادة القانون  
الميزانية العادية:  
١ مد-١  
١ ف-٥  
٢ ف-٤  
١ ف-٣  
١ خ ع (ر أ)]
    C --> H[الوحدة الإدارية  
الميزانية العادية:  
١ مد-١  
١ ف-٤  
١ خ ع (ر ر)  
٤ خ ع (ر أ)]
    C --> I[مكتب جدولة مواعيد الأمين العام  
الميزانية العادية:  
١ مد-١  
٢ ف-٤  
٢ ف-٣  
٦ خ ع (ر أ)]
    C --> J[وحدة الاتصالات  
وكتابة الخطب  
الميزانية العادية:  
١ مد-٢  
١ مد-١  
١ ف-٥  
٣ ف-٤]
    C --> K[وحدة التنسيق  
ووحدة السجلات المركزية  
الميزانية العادية:  
١ مد-٢  
١ مد-١  
٢ ف-٥  
١ ف-٣  
٩ خ ع (ر أ)]
    D --> L[أمانة الصندوق الاستئماني  
للأمن البشري  
الموارد الخارجة عن الميزانية:  
١ ف-٥  
٢ ف-٤  
٢ ف-٣  
١ خ ع (ر أ)]
    D --> M[مكتب الاتفاق  
الموارد الخارجة  
١ مد-  
١ مد-  
٤ ف-  
٧ ف-  
٩ ف-  
٢ ف-  
٦ خ ع]
  
```

باء - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف




جيم - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا




(أ) تدرج هذه الوظيفة ضمن الملاك الوظيفي التكميلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الباب ١٦).


دال - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي




هـ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح




واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع




زاي - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال



حاء - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة



طاء - مكتب إقامة العدل



ياء - مكتب الأخلاقيات

